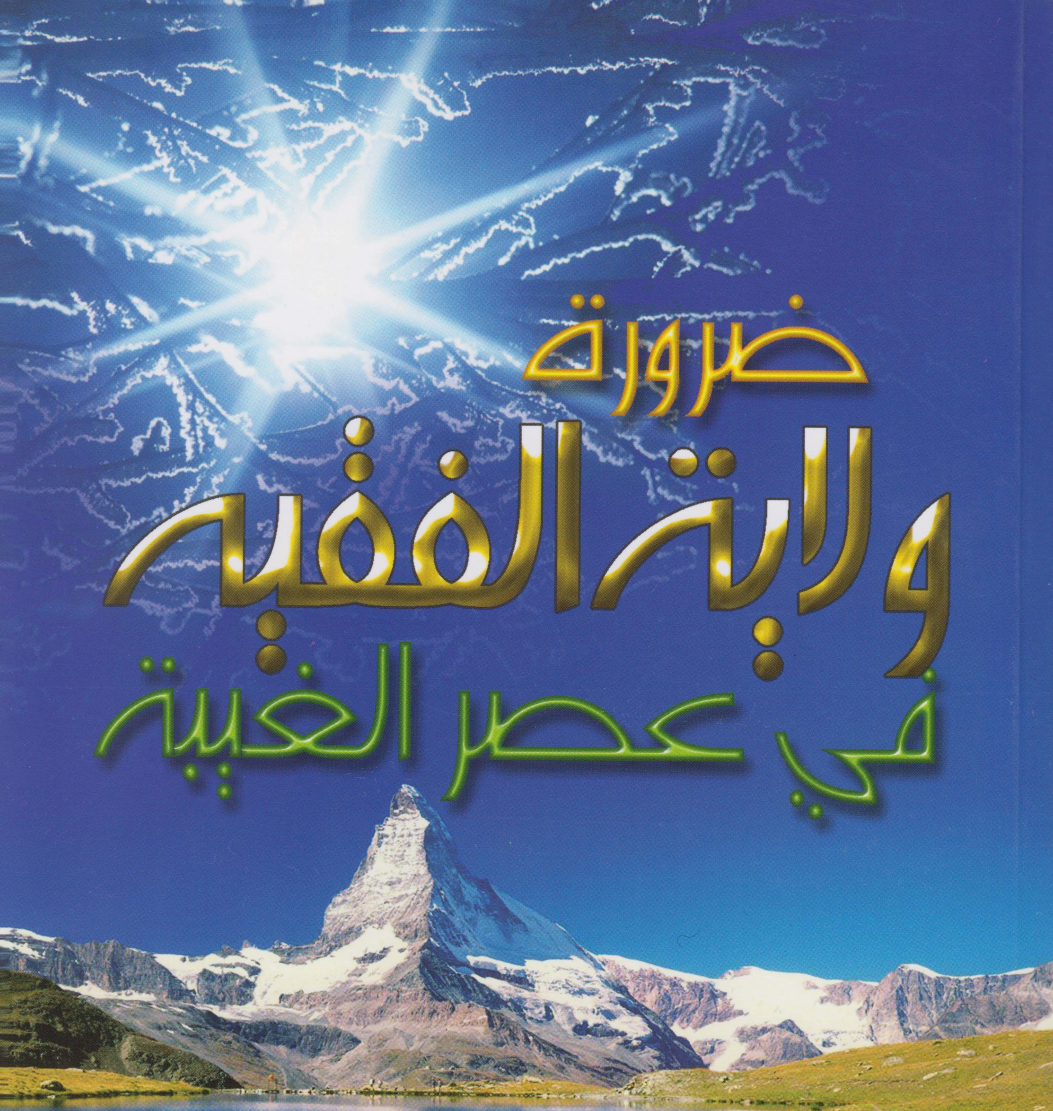

ضرورة ولاية الفقيه في عصر الغيبة

آية الله السيد جعفر كريمي

ترجمة: السيد عباس نور الدين

دار الولاء

بيروت - لبنان

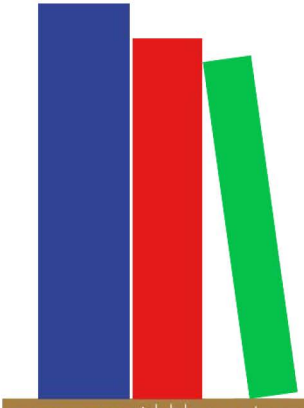

مكتبة
مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com

ضرورة ولاية الفقيه
في عصر الغيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

ضرورة
ولاية الفقيه
في عصر الغيبة

آية الله السيد جعفر كريمي

ترجمة: السيد عباس نور الدين

دار الولاء
لبنان ـ بيروت

لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع دكاش ـ سنتر فضل الله
تلفاكس: 00961 1 545133 ـ 00961 3 689496 ص.ب: 25/307
E-mail:daralwalaa@yahoo.com
www.daralwalaa.com info@daralwalaa.com

الكتاب: ضرورة ولاية الفقيه في عصر الغيبة
الكاتب: آية الله السيد جعفر كريمي
ترجمة: السيد عباس نور الدين
الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر
الطبعة الثانية

جميع الحقوق محفوظة©

2008 م 1429 هـ

المحتويات

الدرس الأول: 9

ضرورة الحكومة 11

ضرورة القانون للمجتمع 11

الحكومة ضرورة اجتماعية 13

الدرس الثاني: 17

المبادئ الفكرية للحكومة الإسلامية 17

ممن يكون حق الحكم 19

ضرورة الحاكمية الإلهية 20

الدرس الثالث: 25

ولاية النبي(ص) والإمام المعصوم(ع) 27

ولاية الإمام المعصوم(ع) 28

أقسام الولاية التشريعية 29

الدرس الرابع:.....33
ضرورة إقامة الحكومة في عصر الغيبة.....33
المجتمع الإسلامي بعد النبي الأكرم(ص).....35
أدلة لزوم إقامة الحكومة الإسلامية.....37

الدرس الخامس:.....43
كيفية تعيين الحاكم الإسلامي في عصر الغيبة.....43
أدلة نظرية الانتخاب.....46

الدرس السادس:.....51
أدلة إثبات ولاية الفقيه 1.....51

الدرس السابع:.....59
أدلة إثبات ولاية الفقيه 2.....61

الدرس الثامن:.....67
أهداف الحكومة الإسلامية.....69
تعليم الناس وتربيتهم.....70
إحياء العدالة.....70
الاستقلال والحرية.....71

الدرس التاسع:.....73
شروط وخصائص الحاكم الإسلامي 1.....75
الإسلام.....76
العقل.....76
حسن التدبير والإدارة.....77

الدرس العاشر.....79
شروط وخصائص الحاكم الإسلامي 2.....81
العلم (الفقه في الدين).....81
العدالة.....82
الدرس الحادي عشر.....85
وظائف الحاكم الإسلامي.....87

الدرس الثاني عشر.....93
صلاحيات الحاكم الإسلامي.....95
الولاية المحددة 96
الولاية المطلقة.....97

الدرس الثالث عشر..... 101
ولاية الفقيه والدستور الإسلامي للجمهورية.....103
المبادئ الاعتقادية وأهداف الحكومة الإسلامية.....103
شروط وصفات القائد.....104
وظائف وصلاحيات القائد.....105
علاقة ولاية الفقيه مع القوى الثلاثة.....107

الدرس الرابع عشر.....111
أسئلة حول ولاية الفقيه وأجوبتها 1.....113
علاقة ولاية الفقيه بحاكمية الأمة.....113
دور الأمة في تعيين الإمام وتحقيق الإمامة.....115
دور الناس في عزل الولي الفقيه.....116

الدرس الخامس عشر.....119
أسئلة حول ولاية الفقيه وأجوبتها2.....121
ولاية الفقيه والاستبداد الديني.....121

الدرس السادس عشر:.....125
أسئلةحول ولاية الفقيه وأجوبتها3.....127
هل أن إقامة الحكومة تنحصر بيد إمام الزمان(عج)127

الدرس 1

ضرورة الحكومة

ضرورة القانون للمجتمع:

يعتبر القانون مجموع التكاليف التي هي بمثابة الأوامر والنواهي بما يعين طريقة سلوك الإنسان في الحياة الاجتماعية. ولأجل إثبات "ضرورة القانون للمجتمع" يوجد دليل ذو مقدمتين ونتيجة.

المقدمة الأولى:

إن حياة البشر هي حياة اجتماعية. ومن جانب آخر يعتبر العامل العقلائي والإرادي مؤثراً في اختيار الحياة الاجتماعية. بمعنى أن الإنسان حيث يرى في حياته الاجتماعية جملة من المنافع والمصالح الذاتية ويدرك أن احتياجه المادي والمعنوي لا يمكن أن يتأمن بدون الحياة الاجتماعية أو بعضها، فإنه يذعن للحياة الاجتماعية ويقبل بشروطها. هذا أمر بديهي لا يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

المقدمة الثانية:

من لوازم الحياة الاجتماعية، حصول التنازع والتزاحم بين مصالح الأفراد داخل المجتمع. فالناس عندما يريدون أن يعيشوا حياة اجتماعية ويتعاملوا فيما بينهم ويوزعوا نتاجهم فيما بينهم، يحدث نوع من التزاحم بين إراداتهم ومنافعهم. فالبعض يريد المزيد، والبعض الآخر يريد أن يستفيد أكثر من الإمكانيات والثروات الطبيعية والاجتماعية، أو يقوم البعض بفرض أساليبهم على الآخرين وهذا ما لا يروق لهم. وهنا تقع النزاعات التي لا يمكن حلّها إلا بتعيين حدود وضوابط تلزم الجميع. وهذا أمر بديهي، وبداهته تُعلم من خلال التأمل قليلاً في حاجات البشر (سواء المادية منها أو المعنوية) وذلك فيما يرتبط بالحياة الاجتماعية طبعاً، فإنه سيرى أن تأمين جميع حاجات الأفراد بشكل لا محدود غير ميسر. ولو أراد البشر أن يعيشوا بصورة جماعية، فعليهم أن يضعوا حداً لحاجاتهم وأن لا يعملوا وفق ما يريدون.

فإذا لم تراع هذه الحدود، فسوف تبرز النزاعات الحتمية التي تؤدي إلى تزلزل الحياة الاجتماعية وزوالها. وهكذا، فلأجل القضاء على النزاعات أو التقليل منها نحتاج إلى "الحدود" و"القوانين". وفي ظل تعيين هذه الحدود، ومراعاتها من جانب الناس، تتأمن أرضية التكامل والترقي المادي والمعنوي لجميع أفراد المجتمع، ويحصل الغرض الحقيقي للحياة الاجتماعية. وبضم هاتين المقدمتين، نصل إلى هذه النتيجة وهي:

إن وجود القانون ضروري للمجتمع.

الحكومة ضرورة اجتماعية:

إن وضع القانون أو تطبيقه على الظروف الاجتماعية الخاصة يحتاج إلى جهة قانونية تشريعية.

أما إجراؤه وتنفيذه على مستوى المجتمع، وكذلك الإشراف على شؤون الناس العامة، وتثبيت الأمن الداخلي والدفاع أمام الاعتداء الخارجي، كل هذا يحتاج إلى جهاز تنفيذي مناسب.

وأما الحد من مخالفات الأفراد والجماعات وإجراء العدالة، فإنه يتطلب جهازاً قضائياً خاصاً.

مجموع هذه الأجهزة يشكل جهازاً واسعاً هو الحكومة والدولة التي تعتبر مسؤولة عن الأمور العامة للمجتمع من قبيل التقنين والتشريع وحفظ الأمن والدفاع وبسط العدل والعمران العام والصحة والنظافة والتربية والتعليم.

وهذا الأمر لا يختص بجماعة خاصة أو زمان محدد، بل أن الحاجة إلى هذه الأجهزة الحكومية التي تدير المجتمع تشمل جميع المجتمعات الإنسانية في كافة الأزمنة والعصور.

أما أولئك الذين يشكون في أصل احتياج المجتمع إلى الحاكم والحكومة، فإنهم إما متحررون من كل شيء ولا يريدون الاعتناء بأي حساب وكتاب، أو أنهم من زمرة الأشرار الذين يخشون النظام والعقاب، أو هم من الذين عانوا طويلاً من شر الحكومات الظالمة.

في تاريخ الإسلام، نجد أن الخوارج قد أنكروا الحكومة على المجتمع لأي أحد إلا الله بطرحهم شعار "لا حكم إلا لله". فوقف أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً:

"كلمة حق يراد بها باطل"[1].

مما يعني أنه لو كان المقصود أن الحكومة في الأصل هي لله، فليس في هذا أدنى شك. ولكن لو كان يراد من هذا الكلام أنه لا يمكن لأي أحد أن يكون حاكماً، فهذا باطل لأنه يؤدي إلى شيوع الفوضى؛ ثم قال: ***"وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويُستراح من فاجر"***[2].

وفي هذا الكلام، بيّن الإمام علي عليه السلام عدة أمور مهمة من أمور الحكومة:

1- منع الفوضى.

2- استخراج الثروات العامة.

3- محاربة الأعداء.

4- ضمان الأمن الداخلي.

5- إجراء العدالة.

وهذه الأمور من أكثر احتياجات المجتمع الإنساني ضرورة والتي يجب تأمينها بواسطة جهاز الحكومة.

وينقل الفضل بن شاذان النيشابوري عن الإمام الرضا عليه السلام في جوابه عن سؤاله: ولِم جعل الله أولي الأمر وأمر الناس بطاعتهم؟ قال عليه السلام: "لعلل كثيرة، منها:

إن الخلق لما وقعوا على حد محدود وأُمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم

فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام" [3]

ومنها أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقّيم ورئيس ولما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون عدوهم ويقسّمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم عن مظلومهم.

بناء على هذا، وبالالتفات إلى ما مرّ، نعلم أن كل مجتمع لأجل أن يستمر في حياته الاجتماعية، ويصل إلى الأهداف الإنسانية الرفيعة ويحصل على حقوقه في حركته التكاملية، فإنه يحتاج إلى أصلين:

الأول: وجود قانون عادلٍ وراقٍ يجيب عن جميع الاحتياجات المادية والمعنوية.

الثاني: وجود قائد ونظام حكومي قدير يتحمل مسؤولية تنفيذ القانون والهداية العامة، ويحكم بالعدل بين الناس.

الدرس 2

المبادئ الفكرية
للحكومة الإسلامية

ممن يكون حق الحكم؟

بعد إثبات احتياج كل مجتمع إلى الحاكم والقانون، يطرح هذا البحث حول حق الحكم والحكومة بمن يتعلّق ومن أين ينشأ ؟ فمع الالتفات إلى أن جميع الناس متساوون في هذه القضية، ولا حق لأحد بالحكم على الآخرين، ولا أفضلية لأحد على آخر، فكيف ينشأ الحق لأفراد معينين للحكم والسلطة، ولماذا يجب على الآخرين أن يطيعوهم؟ هل يمكن لكل واحد من الناس أن يصدر أمراً ما، أم أن هذا الأمر منحصر بفرد أو مجموعة خاصة؟ ومن أين نشأ هذا الحق؟

طائفة اعتبرت هذا الحق للذي يتسلط على الناس ويتحكم بهم. فعند هذه الفئة ينشأ هذا الحق من ***"القوة والقدرة"***. فإذا تمكن أحد ما أو مجموعة من الأفراد من الإمساك بزمام ومقدرات المجتمع بالقوة فإنه يصبح وارثاً لجميع الحقوق: التشريعية والتنفيذية والقضائية. فهذا الرأي هو مبدأ الحكومات ***"الاستبدادية والديكتاتورية"***.

وطائفة أخرى تخصص هذا الحق لطبقة اجتماعية أو فئة خاصة من الناس وتعتبر هذا العمل حقاً لها. مثل مفكري اليونان الذين كانوا يقسمون المجتمع إلى عدة فئات، ويعتبرون بأن طبقة الأشراف هي التي تليق بالحكم وإدارة المجتمع. وهناك من أعطى هذا الحق لطبقة العمّال.

بعض المفكرين الغربيين، أمثال "***روسو***"، اعتبروا أن حق الحكم هو للأكثرية السائدة وهذه الأكثرية هي التي تحدد هذا الفرد. فالحكومة الحقة هي التي تتبع من رأي أكثرية الناس.

وفي الإسلام، فإن حق الحكم هو لله فقط. لأن الإنسان عليه أن يطيع خالقه الذي أوجده. وحيث أن الأفراد العاديين لم يكونوا هم الخالقين ولا مؤثرين في بقائه واستمراره، فلهذا، لا يجب على الإنسان أن يطيع أحداً إلا الله الذي بيده جميع شؤونه، وهو المالك الحقيقي والولي الواقعي للإنسان. فاتباع وطاعة غير الله مشروطة بأن تكون من الله عز وجل.

يقول القرآن الكريم:

﴿ ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير﴾[4].

فلازم ملكية ومالكية الله هو أن يكون تدبير أمور المجتمع بيده وحده، وعلى الجميع أن يطيعوه.

ويقول الله تعالى:

﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾[5].

ضرورة الحاكمية الإلهية

والآن، بعد أن تبيّن لنا مبدأ الإسلام فيما يتعلق بحق الحكم وأن هذا الحكم مختص بالله تعالى، نقوم بدراسة الأدلة والأصول التي يستند إليها هذا المبدأ.

أ- علم الله المطلق:

ذكرنا في مورد ضرورة القانون للمجتمع أنه يؤمن الهدف للحياة الاجتماعية بصورة صحيحة. فهدف الحياة الاجتماعية هو الاستفادة بقدر الإمكان وعلى النحو الأفضل من الكمالات المادية والمعنوية. والآن نقول، إن القانون المطلوب هو القانون الذي يساعد جميع أفراد المجتمع على التكامل المادي والمعنوي بما يشمل جميع أبعاد وشؤون وجود الإنسان. فلو كان القانون مفيداً لفئة ما ويؤمن مصالحها الخاصة، ولكنه يجعل البقية محرومة،- سواء أكانت أقلية أم أكثرية - فلن يكون مطلوباً.

فإحدى خصائص القانون إذاً، هي أن يكون مفيداً لجميع الناس الذين يعيشون داخل المجتمع، ويؤمن مصالح الجميع بأفضل صورة.
والخاصية الأخرى للقانون المطلوب هي أنه لا يكتفي بتأمين المصالح المادية للناس، بل يكون عاملاً أساسياً في تكاملهم المعنوي. ففي الرؤية الإسلامية، لا ينحصر وجود الإنسان بالبعد المادي فقط، فهو موجود له أبعاد مادية وروحية، بل أن البعد الحقيقي لوجوده هو البعد الروحي. أما المادة والبدن فهما وسيلة لتكامله المعنوي والروحي.

فالقوانين الاجتماعية للإنسان ينبغي أن تكون بشكل يؤمن المصالح المعنوية والتكامل الروحي، أو بالحد الأدنى لا تتنافى مع هذا التكامل. ومن هنا ينبغي للمشرّع أن يكون عالماً بلا حدود بجميع المصالح الفردية والاجتماعية الجسمية والروحية للإنسان حتى يتمكن من وضع القانون الذي يشمل جميع الأبعاد المذكورة. ولا توجد هذه الصفة إلا في الله تعالى.

فحق التشريع للناس ليس إلا منه عز وجل؛ يقول تعالى:

﴿قل الله يهدي للحق، أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يُتّبع أمّن لا يهدي إلا أن يُهدى﴾[1].

وهكذا، فإنه تعالى يعلم هذا الحق بالأصل، ويحيط بجميع الحقائق والمصالح والمفاسد. وله الولاية على الجميع، الذين عليهم أن يعملوا طبق هذه العبودية بالطاعة والاتباع.

ب- الله هو الغني المطلق:

الخاصية الثانية التي ينبغي أن تكون في الحاكم والمشرّع هي اجتناب الهوى والمزاجية والتعصب الفئوي، ووضع القانون المطابق للعدالة الشاملة والحق. فالعلم بالمصالح والمفاسد لا يكفي لوضع القانون. فمن الممكن مثلاً، أن نجد شخصاً عالماً بالمصالح القانونية جيداً، ولكن ميوله الذاتية أو العائلية أو الفئوية لا تدعه يضع ما شخّصه أو حدده. فمثل هذا الشخص سوف يضع تلك الأصول - تحت شعار القانون - التي تؤمن مصالحه أو مصالح جماعته. فالبشر العاديون - شئنا أم أبينا - يقعون تحت تأثير ميولهم الذاتية ولن يكونوا

مصونين من اتباع الهوى والهوس، في حين أن الله تعالى له الإحاطة التامة بجميع المصالح والمفاسد، ولا يمكن أن نتصور شيئاً يعود عليه بالنفع أو الضرر، وذلك لأنه الغني المطلق الذي لا يحتاج شيئاً، المنزه عن كل ميل نفسي أو مصلحة ذاتية.

يقول القرآن الكريم:

﴿لله ما في السموات والأرض إن الله هو الغني الحميد﴾[7].

﴿وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد﴾[8].

وهكذا، فإن الله لن يصل إليه نفع الناس أو ضررهم، ولن يقع تحت تأثير الميول الفردية أو الفئوية عند وضع القانون، بل؟ هو الحق والعدل في كل شيء.

ج - الربوبية التكوينية والتشريعية لله تعالى:

الأصل الآخر الذي يؤكد على لزوم الحكومة والطاعة لله هو الاعتقاد ***بـ"التوحيد في الربوبية"***، لأن أحد شؤون ومراتب التوحيد هو ***"الربوبية المطلقة لله"***. فالله تعالى هو رب (مربّي) ومدبر جميع شؤون الموجودات والتي من جملتها الإنسان، وهو الذي يهدي كل إنسان بعد خلقه إلى كماله المطلوب. فالإنسان الموحد يؤمن - بالإضافة إلى التوحيد في الخالقية - بالتوحيد في الربوبية التكوينية لله عز وجل، وهذا ما يؤدي إلى الاعتقاد بانحصار ***"الربوبية التشريعية"*** بالله تعالى. فاللازم هنا هو طاعة الله تعالى بدون حرج والتسليم التام لإرادته، حيث أنه الآمر الناهي في كل شيء، أو إطاعة من عيّنهم سبحانه،

والذين تنتهي أوامرهم إليه، فلا حق لأحد بإصدار الأوامر والنواهي بصورة مستقلة عن الله تعالى:

﴿قل أغير الله أبغي رباً وهو رب كل شيء﴾[9].

ويقول تعالى:

﴿قل إني نُهيتُ أن أعبد الذين تدعون من دون الله لما جاءني البيّنات من ربي وأُمرتُ أن أسلم لرب العالمين﴾[10].

فمن حيث أن الله رب العالمين، وأن تربية جسم الإنسان وروحه بيده سبحانه، فعلى الإنسان أن لا يطيع إلا الله ولا يقبل إلا بدينه ويذعن لحكمه وسلطانه المطلق.

الدرس 3

ولاية النبي ﷺ
والإمام المعصوم عليه السلام

ولاية النبي والإمام المعصوم

في الدرس السابق تبيّن أن حق الحكم والحكومة ينحصر بالله، وأن الإنسان مكلّف بالطاعة والتسليم لإرادة الله حيث أن كل وجوده وشؤونه منه عز وجل.

أما طاعة غير الله فإنها مشروطة بأن تكون معينة من جانب الله وبإذنه.

والآن نقوم بالتعرف على الأدلة في مجال ولاية وحاكمية من عيّنهم الله تعالى وأوجب علينا طاعتهم.

ولاية الأنبياء الإلهيين عليهم السلام:

الأنبياء هم أولئك الذين ثبتت رسالتهم بالتحدي والإعجاز من الله تعالى، وقد أمرنا بطاعتهم، ولأنهم المبيّنون والمجرون لأحكام الله، فطاعتهم في الواقع هي طاعة لله.

يقول القرآن الكريم في هذا المجال:

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾[11].

وكذلك ما خاطب به نبيه الأكرمﷺ:

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[12].

وأيضاً بعد ذكر الأنبياء العظام كإبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام يبيّن لنا تعيينهم من قبله:

﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾[13].

ولاية الإمام المعصومعليه السلام:

بناء على عقيدة الشيعة، فإن الأئمة المعصومين عليهم السلام هم الولاة على الأمة بعد النبيﷺ. وقد ثبت لهم هذا المقام من جانب الله تعالى حيث أن طاعتهم من طاعته الواجبة.

يقول القرآن الكريم:

﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾[14].

هنا يوجد عدة نكات:

1 - في القسم الأول من هذه الآية، ورغم أن الحديث يدور حول ولاية الله ورسوله وبعض المؤمنين، فإن كلمة **"الولي"** جاءت بصيغة المفرد، وهذا الأمر يدل على أن هناك ولاية واحدة هي لله بالأصالة،

وبالتبعية أو بالظهور تكون لرسول الله وأئمة الهدى عليهم السلام .

2- القسم الثاني للآية يشير إلى حادثة تاريخية، لأنه لا يوجد في الفقه ما يشير إلى وجوب أو استحباب إعطاء الزكاة (**الصدقة**) حال الركوع. لهذا، فلا يمكن أن تكون الآية دالة على حكم شرعي من أحكام الإسلام. ففي شأن نزول هذه الآية ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله سأل بعد نزولها: "من منكم قد تصدّق حال ركوعه؟ فتقدم ذلك الرجل الذي كان قد حصل على الخاتم مشيراً إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قائلاً: "***هذا الذي يصلي***" .

فهذه الآية الكريمة تعرفنا على الشخص الذي سيكون له الولاية على المؤمنين بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وهو علي عليه السلام.

يقول الامام الصادق عليه السلام:

"نحن قوم فرض الله عز وجل طاعتنا" .

وبناء عليه، يعتبر الأنبياء الإلهيون والأئمة المعصومون عليهم السلام جماعة اختارها الله تعالى لمقام الولاية التشريعية، بمعنى أنه أعطاهم الحق في إدارة أمور المجتمع والإشراف عليه، وأن طاعتهم على هذا الأساس تعتبر واجبة من الله تعالى. كما أن "**الولاية التكوينية**"، بمعنى حق التصرف في عالم الوجود وتدبير أمور الخلق ثابتة لهم بإذن الله أيضاً.

أقسام الولاية التشريعية

أبعاد الولاية التشريعية للنبي صلى الله عليه وآله والإمام يمكن اختصارها في الموارد التالية:

أ-التفويض لتشريع الأحكام:

بمعنى أن أصل التشريع في الأحكام بيد الله، ولكن في بعض الموارد ينال النبي الأكرمﷺ الإذن من الله بتشريع سلسلة من الأحكام لأجل إبراز عظمة النبي ومنزلته. وهذه الموارد، بالإضافة إلى محدوديتها في العدد، تكون تحت إشراف الله وإذنه.

وأيضاً من الممكن في الموارد الجزئية أن تبرز الحاجة إلى إصدار الأوامر والتعاليم ووضع مقررات خاصة لأجل تطبيق وإجراء الأحكام الإلهية العامة، حيث تكون تلك الأوامر صادرة من النبيﷺ، فتكون طاعته في مثل هذه الموارد طاعة لله وواجبة مثلها.

يقول القرآن الكريم:

﴿وما آتاكم من الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[15].

ويقول الإمام الصادقعليه السلام:

"إن الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين، ركعتين، عشر ركعات. فأضاف رسول اللهﷺ إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فأجاز الله عزوجل له ذلك.. وفرض الله عزوجل في السنة صوم شهر رمضان وسنّ رسول اللهﷺ صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك"[16].

ب - الزعامة السياسية والاجتماعية:

البعد الآخر للولاية التشريعية هو القيادة السياسية والاجتماعية للنبي الأكرم والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وذلك من

جانب الله تعالى في جميع الشؤون. وتعتبر إطاعتهم في مثل هذه المسألة واجبة ومخالفتهم حراماً. وقد ثبت هذا المعنى في الآيات والروايات؛

يقول القرآن الكريم:

﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[17].

وكذلك قوله:

﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[18].

وقد قال رسول الله ﷺ في غدير خم حينما نصب أمير المؤمنين علياً عليه السلام للخلافة:

" ألستُ أولى بكم من أنفسكم"؟،

قالوا : بلى.

قال ﷺ : "من كنتُ مولاه فعلي مولاه"[19].

ج- المرجعية في القضاء والفصل في الخصومة:

أحد المناصب الإلهية لرسول الله ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام هو الولاية في القضاء والفصل في الخصومة. ويعتبر هذا المنصب فرعاً من زعامتهم الشاملة التي هي قيادة المسلمين من جانب الله وإدارة أمور المجتمع، وعلى الناس أن يرجعوا إليهم في خصوماتهم ونزاعاتهم وأمورهم الحقوقية وأن يقبلوا حكمهم بدون حرج أو اعتراض؛ وتؤيد سيرة النبي وعلي عليهما السلام هذا المقام أيضاً.

يقول القرآن الكريم:

﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا

يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً[20].

ويقول الإمام الصادق عليه السلام:

"اتقوا الحكومة فإن الحكومة للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، كنبي أو وصي"[21].

ويتضح من خلال ما ذكرنا، أن مقام ***"الولاية التشريعية"*** في أبعادها الوسيعة من قبيل الولاية في بيان الأحكام والمعارف الدينية، والقيادة السياسية - الاجتماعية والولاية في القضاء والحكم قد جعلت من جانب الله تعالى للنبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وإن إطاعتهم وقبول أمرهم واجب ومخالفتهم حرام.

الدرس 4

ضرورة إقامة
الحكومة الإسلامية
في
عصر الغيبة

المجتمع الإسلامي بعد النبي الأكرمﷺ:

تبيّن لنا في الدرس السابق ضرورة حركة المجتمع الإسلامي في ظل إشراف ورعاية النبي والأئمة المعصومينعليهم السلام الذين عيّنهم الله تعالى.

فبعد عصر النبي الأكرمﷺ المبارك بقيت الأمة الإسلامية محرومة من القيادة السياسية للأئمة المعصومينعليهم السلام إلا في مرحلة حكومة الإمام عليعليه السلام التي كانت قصيرة. ولقد قام هؤلاء الأئمة العظام في مجال إعمال الولاية الإلهية وخلافة النبي بتحقيق الأبعاد الأخرى للرسالة العظيمة، وبكل ما يملكون من قوة حفظوا الدين وأحكامه وتعاليمه، ونشروا علومه وحقائقه ووقفوا أمام البدع والتحريف، وسعوا لهداية الأمة معنوياً والدفاع عن كيان الإسلام والمسلمين. وكانوا أسوة حسنة في الإسلام وحججاً لله على خلقه بالقول والعمل والأخلاق وحفظة لدينه في جميع الأبعاد، وذلك لأنهم

المظهر الكامل للعلم والأخلاق والتقوى والزهد والعبادة والشجاعة وكل الصفات الحميدة والكمالات الإنسانية، ولم يبخلوا في لحظة واحدة من عمرهم في الدفاع عن الحق والمظلومين ومواجهة الظالمين حتى لاقوا ربهم شهداء بالقتل والسم بعد سنوات المعاناة الطويلة والسجون والعذاب.

بدأ عصر الغيبة والاحتجاب لصاحب الطلعة الغرّاء والشمس البهية للإمام المعصوم عليه السلام في أواسط القرن الهجري الثالث، واقتضت الإرادة الإلهية أن لا تحصل الأمة الإسلامية التي لم تقدّر تلك المشاعل الوضاءة للهداية على فيض حضور إمام العصر عجل الله فرجه ولا ترتبط به في العلن والظاهر.

ان آخر حجة لله، الإمام الحجة بن الحسن العسكري عليه السلام قد غاب، وإن كان فيض وجوده المبارك يسطع من وراء ستار الغيبة على كل العالم ويقيم كل ما سوى الله ببركة وجوده.

وتقسم هذه المرحلة إلى عصرين: الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى.

1 - **الغيبة الصغرى**: بدأ هذا العصر بعد استشهاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام سنة ٢٦٠للهجرة، واستمر لسبعين سنة. ففي هذا العصر كان للإمام عجل الله فرجه أربعة سفراء هم: ***عثمان بن سعيد العمري، محمد بن عثمان العمري، الحسين بن روح النويختي وعلي بن محمد السمري***، توالوا على خدمة الشيعة كنواب خواص لإمام الزمان عجل الله فرجه يجيبونهم عن حل مشكلاتهم ورفع احتياجاتهم. وقد كان كل واحد منهم عالماً موثقاً يعتمد عليه الإمام عجل الله فرجه في الارتباط بينه وبين الأمة[22].

2- **الغيبة الكبرى:** بدأ هذا العصر مع وفاة آخر نائب خاص لإمام الزمان عجل الله فرجه، ويستمر إلى الوقت الذي سيظهر فيه عجل الله فرجه. وفي هذا العصر جُعل مقام النيابة العامة والخلافة عن الإمام بعهدة ***"الفقهاء الجامعين للشرائط"***، وأُوكل إليهم مقام ***"الولاية والقيادة"*** للأمة.

وأضحت إطاعتهم واجبة. فولاية الفقيه فرع للولاية التشريعية للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام، ومخالفتها حرام.

والآن، بعد هذه المقدمة، نقوم بدراسة ***"لزوم إقامة الحكومة في عصر الغيبة"***، ودراسة ما إذا على الأمة الإسلامية أن تبقى في هذا العصر في حالة الضياع والفوضى، وترضخ لحكم الطواغيت أو أن الضرورة تقتضي إيجاد الحكومة بقيادة واعية عادلة أمينة؟

أدلة لزوم إقامة الحكومة الإسلامية:

الدليل الأول:

الإسلام دين جامع وكامل

لقد جاء الإسلام والقرآن كآخر دين وقانون إلهي وأنزله الله على قلب خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله كدين يمثل الدين الأكمل والأكثر جامعية وشمولاً. فهذا الدين يعتني بجميع احتياجات الإنسان ويضع لكل واحد منها برنامجاً وحكماً.

لم يهمل هذا الإنسان في دين الإسلام، فمنذ أن يكون نطفة وحتى يصبح في العالم الآخر، يحصل على حكم للإسلام، وكذلك بالإضافة

إلى البعد الفردي فقد حدد له أحكاماً للبعد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والحقوقي. وبناءً على هذا، لا يصح أن لا يمتلك مثل هذا الدين الذي يعتبر نفسه جواباً لكل احتياجات المجتمع البشري ونبيه الذي هو خاتم الأنبياء، برنامجاً لإدارة المجتمع ونظاماً للحكم. فجامعية دين الإسلام وكماله يقتضيان أن يعين حاكماً في عصر حضور المعصوم وكذلك في غيبته، ويشخّص الكفاءة والصلاح ولا يترك الناس بلا تكليف.

الدليل الثاني:
الإسلام دين عالمي وخالد

إن دين الإسلام وأحكامه وقوانينه لا تنحصر بزمان أو مكان خاصين، بل هو دين عالمي خالد لجميع الأجيال وكافة العصور، لم يختص بزمن النبي ﷺ أو الأئمة المعصومين عليهم السلام. فبناءً على هذا، إن تطبيق قوانين الإسلام ونشر معارفه في عصر غيبة الإمام من الأمور الضرورية، ولأجل تحقيق هذا الأمر، لا بد من إقامة الحكومة وإنشاء أجهزة الحكم.

الدليل الثالث:
ضرورة تطبيق الأحكام والقوانين

إن مجموع القوانين والأنظمة الاجتماعية ليس كافياً لإصلاح المجتمع. وهذا الأمر يصدق بحق جميع القوانين، وبعبارة أخرى، إن أي

قانون لا يكفي لوحده وبدون الأخذ بعين الاعتبار وجود من يشرف على تطبيقه لأجل إصلاح المجتمع، ذلك لأن كل قانون إنما وضع لكي يطبق وإلا أصبح لغواً بلا ثمر. ففائدة القوانين تحصل عندما تطبق وتتم رعايتها. ومن جانب آخر، إذا أجرينا دراسة سريعة وعابرة فيما يتعلق بقوانين الإسلام، فإننا سنصل إلى هذه الحقيقة وهي أن للإسلام أحكاماً ومقررات تشكل نظاماً اجتماعياً خاصاً بحيث إذا أردنا إجراءها على الأرض في الأبعاد الواسعة للثقافة والحقوق والسياسة والاجتماع والاقتصاد لاحتاج الأمر إلى وجود حكومة مقتدرة، حيث أن تطبيق أحكام الإسلام غير ممكن بدون تحقق الحكومة الإسلامية، بل إن عدمها يعني تعطل الكثير من الأحكام الإسلامية، والله تعالى لا يرضى بذلك أبداً. وهكذا، لا بد من إقامة الحكومة في عصر الغيبة لأجل إعمال الأحكام الإسلامية.

والآن نذكر بعض النماذج من أحكام الإسلام كمثال:

1 - القوانين المالية:

إن القوانين المالية في الإسلام من قبيل الخمس والزكاة وغيرها تشكل ميزانية عامة قد جُعلت تحت تصرف الحاكم الإسلامي. وهذا الأمر يدل على أن هذه الميزانية الكبيرة لم تكن فقط لأجل تأمين بعض احتياجات السادة الفقراء أو سائر المحرومين، بل لأجل تشكيل الحكومة وتأمين إمكانياتها المالية ونفقاتها الضرورية في هذا المجال.

2 - أحكام الدفاع:

في الشريعة الإسلامية يوجد مجموعة من الأحكام المتعلقة بالدفاع عن حريم الدين وأراضي المسلمين واستقلالهم، وعلى المسلمين أن يعدوا لهذا الدفاع وجهاد الأعداء المعتدين كل ما يمكنهم من قوة. ومن الواضح جداً أن الدفاع عن الوطن والأنفس والأموال والوقوف بوجه المعتدين لا يمكن بدون تشكيل حكومة إسلامية وتجهيز الجيوش وتأمين الإمكانيات العسكرية والدفاعية ووجود القيادة الكفوءة والعادلة.

3- الأحكام الحقوقية والجزائية:

إن القسم الأكبر من فقه الإسلام يتعلق بالأحكام الحقوقية والجزائية، من قبيل أحكام القضاء ورفع النزاعات وإجراء الحدود والقصاص والديات وأحكام الزواج والطلاق. وهذا كله من الشؤون الحكومية للإمام وولي أمر المسلمين. فإقامة وتطبيق هذه الأحكام منوطة بوجود الحاكم الإسلامي سواء منه أو تحت إشرافه. وهذا الأمر يحتاج إلى جهاز حكومي وجهاز قضائي منسجمين لأجل متابعة كافة القضايا بالحكم والتنفيذ.

4- الأحكام العبادية:

يوجد فيما يتعلق ببعض العبادات، كالصلاة والصوم والحج أحكام تدل على أن أصل وجوبها أو الوصول إلى روحها وحقيقتها لا يمكن أن يحصل بدون وجود حكومة إسلامية وحاكمية القائد والإمام العادل.

ففي مجال صلاة الجماعة والجمعة والعيدين مثلاً، يوجد روايات تبيّن بالإضافة الى أبعادها العبادية، أبعادها الحكومية والسياسية وارتباطها بالحاكم الإسلامي وشؤون الحكم.

فالإمام الرضا عليه السلام يذكر ضمن تعداد أسباب لزوم ولي الأمر للمسلمين:

" ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم"[23].

وكذلك في مورد الصوم، نصل إلى مجموعة من المسائل التي ترتبط بالشؤون الحكومية من قبيل إثبات رؤية الهلال والحكم ببداية شهر رمضان أو بداية شهر شوال وعيد الفطر أو إجراء مراسم العيد، يقول الإمام الباقر عليه السلام :

"إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم"[24].

والحج أيضاً من العبادات ذات الأهداف السياسية والاجتماعية الكبرى، وقد جعلها الله وسيلة لقيام وقوام الناس[25]. وقد ورد في هذا المجال من الأحكام ما يدل على أن الحج كان من شؤون الحكومة الإسلامية، حيث لا يمكن تحقق أهدافه السامية وروحه وحقيقته إلا تحت إشراف ولي أمر المسلمين.

فقد جاء في بعض الروايات أن الناس لو تكاسلوا عن الحج وزيارة بيت الله، فعلى الإمام أن يجبرهم على أداء هذه الفريضة الإلهية، ولو كان السبب عدم سعتهم المالية وتمكنهم فإنه يؤمن ذلك من بيت المال[26]. ويستفاد كذلك من روايات أخرى أن أعمال الحج ينبغي أن تؤدى تحت نظر حاكم وولي أمر المسلمين. فسائر أعمال الحج من الانطلاق من

مكة إلى عرفات ومنها إلى المشعر ومنى ثم إلى مكة وتعيين يوم عرفة وعيد الأضحى ينبغي أن تكون تحت إشراف **"أمير الحاج"** الذي يعتبر ممثلاً للحاكم الإسلامي، وينبغي حضوره في جميع الأمكنة[27].

وروايات أخرى تدل على أن على الحجاج بعد إنهاء مراسم الحج وأثناء الرجوع إلى الوطن أن يلتقوا بإمام المسلمين ويعلنوا له عن وفائهم ومحبتهم[28]، ثم يأخذوا منه الأوامر اللازمة في المجالات السياسية والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية والدينية لينقلوها إلى أبناء وطنهم ويعرفوهم على فكر وآراء القائد.

الدليل الرابع:
السيرة العملية للنبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام:

بناءً على سيرة النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام، يعتبر أصل "تشكيل الحكومة" جزءاً من مجموع برامج الإسلام. فلم يكن النبي ﷺ يكتفي بإبلاغ الوحي وتبيين الأحكام، بل قام بتشكيل الحكومة وتولي قيادتها، وأرسل الولاة والقادة إلى الأمصار والمناطق. وبالإضافة إلى جلوسه على مسند القضاء، فقد كان يعيّن قضاة للمناطق، ويقوم بالمعاهدات وشن الحروب. وبمعزل عن هذا، فقد عيّن - طبق حديث الغدير ومجموع الأدلة الأخرى - خليفة وحاكماً من بعده. وهذا الأمر يدل على ضرورة استمرار الحكومة لما بعد عصر الرسالة الخاصة. ولم يكن عند أحد من المسلمين أدنى شك في لزوم الحكومة، بل كان اختلافهم حول شخصية الخليفة وطريقة تعيينه.

بناءً على هذا، فإن أصل ***"ضرورة إيجاد الحكومة، وتعيين الحاكم لإدارة المجتمع الإسلامي"*** ، كان جزءاً من السيرة العملية للنبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام .

الدرس 5

كيفية تعيين الحاكم الإسلامي في عصر الغيبة

كيفية تعيين الحاكم الاسلامي في عصر الغيبة

بعد أن تبيّنت ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، نقوم الآن بدراسة كيفية تعيين الحاكم الإسلامي وتحقق قيادته. فهل أن مقام ولاية أمر المسلمين كمقام النبوة والإمامة، يكون تعيينه بيد الله؟ أم أن المسلمين يستطيعون أن ينتخبوا كل من يرونه واجداً لشرائط القيادة والزعامة؟ وبتعبير آخر، هل أن مقام الإمامة والقيادة في عصر الغيبة انتخابي ام بالتعيين؟

يوجد في هذا المجال وجهتا نظر، سنقوم بتحليلهما بالأدلة والبراهين.

أ- نظرية الانتخاب:

بناءً على هذه الرؤية، فإن الإمامة بالمفهوم الكلي والمعنى الأعم

الذي يشمل ولاية الفقيه، إما أن تنعقد بواسطة النص من المقام الأعلى، أو بواسطة انتخاب الناس. وبالطبع فإن الطريق الثاني يكون بطول الطريق الأول، ومقيداً ومحدوداً بشرطين:

الأول: في حال لم يكن النص في تعيين الإمام موجوداً.

والثاني: أن يكون انتخاب القائد بمراعاة الشروط المحددة. فمع وجود الإمام المنصوب - كما في مورد أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة المعصومين من أبنائه (باعتقادنا) - لا يصل الدور إلى عملية الانتخاب.

وفي عصر الغيبة، فمن جهة أن الإمامة لا تتعطل بمفهومها العام وتبقى إقامة دولة الإسلام الحقة في كل زمان واجبة، فإن قيل أن الفقهاء العدول الواجدين لشرائط القيادة منصوبون بالفعل من جانب المعصومين - وهذا المعنى ثابت بالأدلة الكافية - فعندها لن يصل الدور إلى الانتخاب. وإذا لم يثبت تعيين الفقهاء، فإن ولاية وحاكمية الفقيه الحائز على الشرائط تثبت بانتخاب الأمة، وعلى الأمة أن تسعى للتعرف عليه والتعريف به واختياره مباشرة أو عبر الخبراء.

ففي أية حالة، يتعين في عصر الغيبة على الفقيه الجامع للشرائط أن يتصدى للقيادة، سواء أكان هذا بالتعيين أم بالانتخاب من قبل الناس. ومن هنا، بناءً على هذه النظرية لا تدل الروايات على تعيين الفقيه بعنوان الوالي والحاكم، وإنما يظهر تقدم ***"الفقيه"*** على غيره وكفاءته وأفضليته على الآخرين لأجل إدارة المجتمع. فعندها يصل الأمر إلى الانتخاب، وإذا أعرض الناس عن أداء هذا التكليف، فعلى الفقيه أن يتولى شؤون الولاية من باب "***الحسبة وقدر الإمكان***"[29].

أدلة نظرية الانتخاب:

بعض الأدلة التي اعتمد عليها لأجل إثبات صحة انعقاد الإمامة بانتخاب الناس هي:

1- سيرة العقلاء في إيكال الأمور إلى الكفوء الأمين:

"في كل زمان ومكان، تؤكد سيرة العقلاء على الاستنابة في بعض الأعمال، وإيكال الأعمال التي لا يمكنهم القيام بها مباشرة إلى من يقدر عليها. من جملة هذه الموارد، تلك الأمور التي يحتاجها المجتمع ويطلبها. فوالي المجتمع كأنه ممثل له في القيام بالأمور العامة. واتخاذ النائب أو الوكيل أيضاً من الأمور العقلائية التي وجدت في جميع العصور، وقد أمضاها الشرع المقدس كذلك"[30].

نقد الدليل الأول:

بناءً على ما ورد في الدروس السابقة، فإن حق الولاية والحكومة على الناس في الأصل تكون لله سبحانه، وهو الوحيد الذي له الولاية على كل شيء. أما الذين يمكنهم إعمال الولاية في طول ولاية الله على عباده، فذلك فيما إذا كان لهم هذا المقام من الله كالنبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام. وبناءً على أدلة التعيين (التي ستأتي في الدروس اللاحقة) فإن هذه الولاية مجعولة للفقهاء الجامعين للشرائط في عصر الغيبة. وعندها لن يبقى مورد لطرح نظرية الانتخاب، لأن انتخاب ***"النائب أو الوكيل"*** وإيداع الأمر بيده إنما يكون جائزاً في الموارد التي يمكن للموكل أن يقوم بالعمل بنفسه بشكل مباشر، فلا

يجوز لمن لا يقدر على القيام بعمل ما أن يكل هذا العمل إلى غيره، وكذلك فإن الذي يمكنه أن يعيّن ولياً له هو الذي يمتلك حق الولاية، والأمور التي يحق للولي الفقيه أن يتدخل فيها هي تلك الداخلة ضمن المسائل الاجتماعية التي لا حق لآحاد الناس فيها (***في التصرف والتدخل***)، فهي خارجة عنهم واتخاذ القرار بشأنها من اختصاص مقام الولاية. ومن هنا، فإن الذي يمكنه أن يتصدى لهذه الشؤون هو من يعيّنه الأئمة المعصومون عليهم السلام الذين لهم الولاية من الله، والناس لا يجوز لهم أن يكلوا هذا الأمر إليه. فولاية الفقيه كولاية النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام تكون بالتعيين لا بالانتخاب.

وعلى فرض حصول الفقيه على الحاكمية بانتخاب الناس فإنه يكون وكيلاً لهم وليس ولياً عليهم، فالولاية غير الوكالة.

2- الآيات والروايات المتعلقة بالشورى في أمر الولاية والحكومة من قبيل: "وأمرهم شورى بينهم"[31].

فكلمة "الأمر" هنا تعني الحكومة أو القدر المتيقن منها. يقول علي عليه السلام: "***وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضا***"[32].

نقد الدليل الثاني:

نجد أن موضوع الشورى في الآية هو الأمر الذي أسند للمؤمنين اتخاذ الرأي بشأنه وذلك من خلال إضافة "هم" إلى "أمر"، وليس

معلوماً أن قضية القيادة قد جعلت بانتخاب الناس.

وأما حديث الإمام علي عليه السلام فهو جزء من رسالة كتبها الإمام عليه السلام إلى معاوية وفيها يستدل على حقانية خلافته بما يقبل به معاوية وهو الانتخاب. ومن الطبيعي حين الاحتجاج على المخالف أن يتم الاستناد إلى مبناه هو، في حين أن أمير المؤمنين عليه السلام يذكر في خطبة الشقشقية قائلاً:

"والله قد تقمصها فلان وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى"[33].

فحديث الإمام عليه السلام حجة تامة على من لم يثبت لديه انه معيّن لقيادة الأمة من قبل الله ورسوله، لأن الاجتهاد وإظهار رأي الناس لا قيمة له مقابل النص.

أجل، يمكن إثبات نظرية انتخاب الحاكم الإسلامي من هذه الرواية في حال لم يكن لدينا نص يدل على تعيين الإمام وولي أمر المسلمين.

3- آيات وروايات البيعة:

ذكر في القرآن الكريم مجموعة من الآيات التي تتعلق ببيعة الناس للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله في الحديبية وبعد فتح مكة[34]، وكذلك بعض الروايات في هذا الخصوص، أو في خصوص أمير المؤمنين[35] عليه السلام، أو الإمام الحسن عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام، أو إمام الزمان عجل الله فرجه بعد ظهوره، مما يدل على الاهتمام الخاص الذي يظهره الإسلام للبيعة ودورها في تحقق الولاية.

فالبيعة معاملة تتم بين أفراد المجتمع وقائدهم، يجعلون فيها

أنفسهم وأموالهم تحت تصرفه، ثم يتعهد القائد في المقابل برعاية أمورهم الاجتماعية ومصالحهم. فالبيعة، بعد تخاطب الطرفين ورضاهما تصبح وسيلة لإنشاء وإيجاد مسؤولية الحكومة. فكما أن القيادة تنشأ بتعيين من الله، فإنها تتعين بانتخاب الأمة وبيعتها، وتتحقق الولاية معها إجمالاً.

نقد الدليل الثالث:

بالالتفات إلى ما بيّناه في رد الدليل الأول لهذه النظرية، يعلم الرد على هذا الاستدلال أيضاً، لأن أمر ***"الولاية والحكومة"*** ليس مما ينشأ من رأي الناس أو بيعتهم، بحيث تتحقق الولاية عندئذ على الأنفس والأموال والأعراض. أما البيعة التي حصلت بخصوص النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، فقد كان تأكيداً على ***"ولايتهم الإلهية"***.

بالإضافة إلى هذا، فإن البيعة التي تكون اتفاقاً بين طرفين إنما يمكنها أن تعطي الحاكم صلاحيات في حدود هذا الاتفاق، وهذا ما يسمى بالوكالة، أما الولاية والولاية المطلقة للفقيه والحاكم الإسلامي فإنها لا تثبت بها.

ب- نظرية التعيين:

على أساس هذه النظرية، يكون الفقهاء الجامعين للشرائط في عصر غيبة الإمام المعصوم منصوبين بالنصب العام. وكل فقيه جامع للشرائط يمكنه أن يتصدى لشؤون الحكومة الإسلامية، وعلى الناس

أن يطيعوه وإن لم يكونوا من مقلديه.

فطبق هذه الرؤية، كما أن الأئمة المعصومين عليهم السلام معينون من الله أو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وكما أن النبي الأكرم معين من الله تعالى، فالفقهاء معينون بالتعيين العام لمقام الولاية بالفعل، لأن كل ولاية ينبغي أن تنتهي إلى الله، ولا ولاية لأحد في غير هذه الصورة.

بناءً على هذا، كلما تقدم أحد الفقهاء وتصدى لأمر الحكومة الإسلامية أصدر أوامره في هذا المجال، أو أقبل الناس عليه وقبلوه حاكماً، فإن أدلة تعيين الفقيه بالنسبة لهذا الفقيه تصبح ناجزة ويكون متعيناً للولاية على الناس، ولا يحق لأحد أن يزاحمه أو يتخلف عن حكمه.

وقد شاعت هذه النظرية بالخصوص في عصر المرحوم الكبير كاشف الغطاء وذكرها العلماء كالملا أحمد النراقي والسيد بحر العلوم وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري في كتبهم[36].

يبيّن الإمام الخميني(قده) قضية تعيين الفقهاء من جانب الإمام المعصوم بهذا الشكل:

"يقول الإمام الصادق عليه السلام :

من كان من الفقهاء جامعاً لهذه الشرائط فهو معين من قبلي على أمور الحكومة وقضايا المسلمين ولا يجوز للمسلمين أن يرجعوا إلى غيره، وهذا الأمر صادر من الإمام عليه السلام كلي وعام"[37].

وبالالتفات إلى العبارات الواردة في الروايات من قبيل ***"فللعوام أن يقلدوه.. فإني قد جعلته عليكم حاكماً.. فإنهم حجتي عليكم.."***، يستفاد أن الأئمة المعصومين عليهم السلام يعينون من جانبهم الفقهاء في

مناصب القوى الثلاث: ***الإفتاء، القضاء والقيادة بشكل عام*** ولن يتركوا للناس أن يجعلوا ذلك لأنفسهم، فيكون هذا التعيين بالتالي راجعاً إلى الله ورسوله.

وفي الدرس المقبل، سيأتي الحديث عن أدلة تعيين الفقهاء في مناصب القوى الثلاث إن شاء الله.

الدرس 6

أدلة إثبات ولاية الفقيه 1

أدلة إثبات ولاية الفقيه 1

ذكرنا في الدرس السابق أن "الفقهاء الجامعين للشرائط" قد عُيّنوا من جانب الأئمة المعصومين عليهم السلام في المناصب الثلاثة: ***الإفتاء، القضاء وقيادة المسلمين*** وذلك في عصر غيبة الإمام المعصوم عجل الله فرجه؛ والآن نقوم بدراسة الأدلة التي تثبت هذه النظرية.

1- المرجعية في الإفتاء وبيان الأحكام:

من المسلم أن هذا المقام هو للفقهاء في زمن الغيبة وقد أُوكل إليهم بالبيان الصريح من جانب الأئمة المعصومين عليهم السلام ولا يخالفه أحد.

يقول الإمام الحسن العسكري عليه السلام:

"فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه ومطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه"[35].

بناءً على هذا، فإن الفقهاء قد نُصبوا في عصر الغيبة بمقام النيابة العامة للإمام المعصوم عليه السلام، وعلى الأمة الإسلامية أن تتبعهم في مجال معرفة الحلال والحرام وأحكام الدين.

وبما أن شأن الفقيه هو الكشف عن الحكم الإلهي، لهذا فإنه من هذه الجهة لا يمتلك ولاية على مقلديه، وإنما على الناس أن يعملوا برأيه.

2- القضاء والفصل في الخصومة:

إن منصب القضاء والفصل في الخصومات هو في الأصل للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقد أُوكل إلى الفقهاء في عصر الغيبة. هذا الإيكال هو من جانب الإمام المعصوم عليه السلام، وعلى الناس أن يرجعوا إليهم في نزاعاتهم وأمورهم الحقوقية وأن يعملوا برأيهم المطابق للأحكام الإلهية، فمن هذه الناحية تثبت الولاية للفقيه.

يقول أبو خديجة: "أمرني الإمام الصادق عليه السلام أن أوصل هذا الأمر للشيعة وهو: ***"إياكم إذا وقعت بينكم خصومة تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر"***[39].

فقد نصب الإمام الصادق عليه السلام في هذا الحديث الفقيه في منصب القضاء، ونهى الشيعة عن الرجوع إلى القاضي الفاسق والمعين من قبل السلطان الجائر.

3- القيادة السياسية والاجتماعية:

من المناصب الأخرى للفقيه: ***الزعامة السياسية والاجتماعية للناس، وتشكيل الحكومة الإسلامية وإدارة أمور المجتمع الإسلامي ورعايته في عصر الغيبة***؛ بمعنى أن الفقيه كالنبي ﷺ والإمام عليه السلام في امتلاك حق الولاية على الأمة وإقامة الحكومة والتدخل والإشراف على سائر الأمور المتعلقة بإدارة المجتمع الإسلامي. وقد عين في هذا المجال من قبل الله ورسوله ﷺ وأئمة الهدى عليهم السلام لقيادة الأمة الإسلامية.

نقوم الآن بدراسة الأدلة التي تثبت هذا البعد.

الدليل العقلي:

حيث أن الوصول إلى الإمام المعصوم في عصر الغيبة غير متيسر، وبما أن تطبيق الأحكام الإلهية وإقامة الحكومة من الضروريات، فمن اللازم وجود من يتولى هذه الولاية والإدارة ولأجل تحقق هذا المقصد، يوجد طريقان:

1 - ***ولاية الفقيه العادل.***

2- ***ولاية غير الفقيه وغير العادل.***

إن كل إنسان إذا أدرك بعقله معنى ولاية الفقيه العادل ومفهومه، فإنه سيحكم مباشرة أن غير الفقيه وغير العادل لا يليق للولاية والحكومة.

فالذي يمكنه أن يقيم الحكومة الإسلامية ويطبقها في المجتمع

الإسلامي هو العالم بأحكام الإسلام ونمط الإدارة الإسلامية الذي يلتزم جانب التقوى والالتزام، فلا يضيع مصالح البلاد فداء لميوله وأهوائه النفسانية والشيطانية، وبالإضافة إلى هذا، فإن العقل يحكم ليس فقط في مجال الحكومة الإسلامية بل في مجال أية حكومة أن الجاهل والمحب للجاه والسلطة لا يكون لائقاً للحكم. فالفقيه العارف بأحكام الإسلام وأحوال الزمان والحائز على صفات التقوى والعدالة والإدارة والكفاءة وغيرها من الصفات الكمالية اللازمة هو الأكثر لياقة من غيره لهذا الأمر الحساس.

يقول الإمام الخميني(رض) في هذا المجال:

"إن ولاية الفقيه من المواضيع التي يؤدي تصورها إلى التصديق بها وهي لا تحتاج إلى البرهان؛ فإن كل من أدرك عقائد الإسلام وأحكامه حتى ولو بالإجمال، يصل إلى ولاية الفقيه ويتصورها، فإنه سيصدق حتماً بها ويراها ضرورية وبديهية"[10].

الدليل النقلي:

في هذا المجال يوجد مجموعة كبيرة من الروايات التي نقلت عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، نشير إلى البعض منها:

1- الروايات التي تشير إلى مقام العلماء:

فقد وردت مجموعة من الروايات التي تشير إلى موقعية علماء الدين ووصفتهم بالحافظين للدين والأمناء والخلفاء والورثة للنبي، وهذه العبارات تدل على وظائف ومسؤوليات هذه الفئة بشكل واضح وليس مجرد الألقاب والتزلف، لأن هذا بعيد عن ساحة النبي ﷺ

والإمام عليه السلام.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثاً:

"اللهم ارحم خلفائي"،

فسئل: ***ومن خلفاؤك؟***

قال: ***"الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي"[41].***

وهذا الحديث يشمل الذين يستنبطون العلوم والأحكام الإسلامية وسنة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بالاجتهاد من القرآن والروايات ويعلمونها الناس، ليس مجرد النقل والبيان. ولكلمة "الخليفة" معانٍ واسعة؛ فالخليفة تقال لمن يحل محل غيره من مسؤولياته ووظائفه، ونحن نعلم أن من وظائف النبي صلى الله عليه وآله تبليغ الأحكام وبيانها للناس وتطبيقها وإدارة المجتمع والحكومة. فالفقهاء يخلفون النبي في جميع شؤونه ومنها قيادة الأمة ما عدا تلقي الوحي.

يقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله:

"الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا؛ قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإن فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم"[42].

وفي هذه الرواية تم تعريف الفقهاء تحت عنوان الأمناء المعتمدين للرسل، وهذا يعني أن الفقهاء العدول مكلفون بأداء جميع الأمور التي تقع على عاتق الأنبياء. ومن هنا، يمكن القول: إن الفقهاء أمناء الرسل في تطبيق القوانين وقيادة الجيوش وإدارة المجتمع والدفاع عن الأحكام والأمة الإسلامية والقضاء و.. وعليهم أن يقوموا بذلك.

وينقل علي بن حمزة عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في مورد الإشارة إلى أن موت الفقيه ثلمة في الإسلام لا يجبرها شيء: ***"لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها"***.

ففي هذا الحديث بيّن الإمام موسى الكاظم عليه السلام أن حفظ الإسلام بعقائده وأحكامه يعتبر أحد المسؤوليات الملقاة على عاتق الفقهاء. ومن الواضح أن إقامة الحكومة الإسلامية ووجود الفقيه على رأس الأمور من أفضل الأعمال التي تحفظ حريم الإسلام، لأن الفقيه إذا اعتزل المجتمع ولم يأخذ بزمام الأمور ولم يتدخل في القضايا الاجتماعية والقضائية والسياسية فلن يقال له إنه حافظ للإسلام، وحصن له.

الدرس 7

أدلة إثبات ولاية الفقيه 2

أدلة إثبات ولاية الفقيه 2

في الدرس السابق ذكرنا بعض الروايات التي تبين وظائف ومسؤوليات الفقيه ومدى دلالتها في إثبات مقام الولاية للفقهاء، وهنا بقية الروايات:

2 - رواية عمر بن حنظلة:

"سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: ***"من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنه يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به؛*** قال الله تعالى: ***"يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به"*** فقلت: فكيف يصنعان؟ ***قال: "ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر***

في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فإني جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله".

في بداية هذه الرواية، يبيّن الإمام الصادق عليه السلام حكماً كلياً وعاماً، وهو أن كل من يرجع إلى قضاة وسلاطين الجور في دعوى له، حقاً كانت أم باطلاً، فقد رجع إلى الطاغوت وهذا حرام بحد ذاته، فهذا حكم فقهي وسياسي للإسلام يؤدي إلى تجنب المسلمين الرجوع إلى القضاة والأجهزة التابعة للدولة الجائرة، وتكون النتيجة أن تصبح هذه الأجهزة القضائية والحكومية فاقدة للاعتبار ومنزوية مما يشكل خطوة نحو تحقق إقامة القضاء والحكومة الإسلامية، وهذا ما يسمى اليوم بوجود دولة ضمن الدولة. ويمثل هذا الحكم نوعاً من المواجهة السلبية ضد حكام الجور، ودعوة إلى الحكومة والقضاء الشرعي الإلهي. وحيث قد بيّن هذا الحكم بشكل عام وكلي، فإنه يشمل زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام.

في القسم الثاني للرواية يُسأل الإمام الصادق عليه السلام: ما هي وظيفة الأمة الإسلامية؟ وماذا يجب أن تفعل في هذا المجال؟ وفي جوابه عن هذا السؤال يبيّن الخصائص التي ينبغي أن تتطبق على المجتهد الجامع للشرائط، فمثل هذا الفقيه هو الذي ينصبه الإمام للقضاء والحكومة.

وهذه الرواية تثبت، بالإضافة إلى منصب القضاء، منصب ***"ولاية وقيادة الفقيه"***، لأن الإمام عليه السلام قد قال:

"فإني قد جعلته عليكم حاكماً".

أي أن ولاية الفقيه الجامع للشرائط تعتبر ولاية مجعولة من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، وذلك لورود صيغة فعل **"جعلته"**؛ وبمعزل عن هذا، لو كان مراد الإمام الصادق عليه السلام منصب القضاء فقط لكان قال **"بينكم"** بدلاً من **"عليكم"**، فإذا قال: "فإني جعلته عليكم حاكماً" فهو مرجعكم في الأمور الحكومية والأمور القضائية، فإذا كان حاكماً فسوف يكون قاضياً أيضاً. هذا، وإن كان موضوع السؤال في الرواية هو النزاع في الدين أو الميراث وقضية القضاء والفصل في الخصومة، ولكن الإمام المعصوم بنفي حكام الجور، قد نصب الفقهاء للولاية والقيادة والحكومة وليس للقضاء فقط.

3 - أحاديث وظيفة الشيعة في زمن الغيبة:

هناك بعض الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وفيها تتحدد وظيفة الشيعة في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، ومنها ما جاء في التوقيع عن إمام الزمان عجل الله فرجه في جواب اسحاق بن يعقوب الذي سأله عن بعض المسائل:

" وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم"[43].

ففي هذه الرواية حدد تكليف الأفراد في مجال ***"الحوادث الواقعة"*** والمراد منها كل واقعة فردية اجتماعية، سياسية وحكومية، وفيها يأمر إمام الزمان عجل الله فرجه بالرجوع إلى ***"رواة حديثنا"*** في الحوادث والمشكلات، وهؤلاء هم الفقهاء. يقول المرحوم الشيخ الأنصاري: إن المراد من الحوادث هو في الظاهر مطلق القضايا التي لا بد للناس فيها بحكم

العرف أو العقل أو الشرع، من مراجعة الرئيس أو الحاكم، أما أن يكون المقصود منها مجرد المسائل الشرعية في الحلال والحرام فهو بعيد من جهات عدة:

أ- أن الإمام يرجع الناس في أصل الحوادث إلى الفقهاء وليس في حكم الحوادث. فلم يقل الإمام للناس: ارجعوا إلى الفقهاء في أحكام الحوادث، حتى نقول عندها إن الفقهاء يمثلون حجة ونيابة للإمام في بيان الحلال والحرام وإصدار الفتاوى، وإنما قال: ***ارجعوا في نفس الحوادث إلى الفقهاء.***

ب - يستفاد من تعبير "***فإنهم حجتي عليكم***" أن الفقهاء معينون من قبل الإمام في مجال الأمور التي تعد من شؤون إمامة وقيادة المجتمع، ولو كان هذا التعيين مقتصراً على بيان الأحكام الإلهية، لكان من المناسب أن يقول: "***فإنهم حجج الله***"، لأن الإمام كما أنه مبين الأحكام الإلهية فهو حجة الله، فالفقهاء من هذه الناحية هم حجج الله لا حجة إمام الزمان(ع). فالفقهاء إذاً، حجة إمام الزمان(ع) لأنهم يتولون الأمور والأعمال التي يتولاها الإمام لو كان حاضراً، ومنها قيادة المجتمع الإسلامي.

ج - لقد كان الرجوع إلى الفقهاء في مسائل الحلال والحرام وتبيين الأحكام من القضايا الشائعة والعادية للمسلمين ومن بديهيات الإسلام. ومثل هذه القضية الواضحة لا ينبغي أن تخفى على شخص مثل اسحاق بن يعقوب، بحيث يجعلها ضمن المسائل المشكلة، خلافاً للمسائل الاجتماعية والسياسية المتعلقة بالمصالح العامة للمسلمين التي أمر فيها الإمام بالرجوع إلى العلماء والفقهاء"[44].

4- خطبة الإمام الحسين عليه السلام في منى:

من الروايات الأخرى التي يمكن الاستناد إليها في مجال "إثبات ولاية الفقيه" ما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام في خطبته المشهورة في منى؛ ففيها يخاطب العلماء، ويلومهم بالتوبيخ على ترك الأمور للظالمين وحكام الجور، فيقول عليه السلام:

"وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سُلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنّة بعد البيّنة الواضحة ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات"[45].

بالالتفات إلى صدر الكلام وذيله يتضح أن الخطاب التوبيخي موجّه إلى العلماء. أما العالم بالله الذي هو عالم بأحكام وقوانين الله فهو الذي يتحمل مسؤولية الإمساك بزمام أمور المجتمع وقيادة الأمة، وينبغي الوقوف مقابل وقوع ذلك بأيدي الظالمين.

من مجموع الروايات التي ذكرت، نستنتج أن الفقهاء الجامعين للشرائط معينون في عصر الغيبة في مقام الخلافة عنه عجّل الله فرجه لقيادة الأمة الإسلامية، وعلى الناس أن يرجعوا إليهم ويطيعوهم.

الدرس 8

أهداف الحكومة الإسلامية

أهداف الحكومة الإسلامية

حيث إن الحاكم على الناس في الحكومة الإسلامية يكون بمنزلة خليفة النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، فإن الأهداف التي ينبغي أن تجعل لهذه الحكومة هي نفس الأهداف والبرامج التي كانت أساساً في رسالة النبي ﷺ وحكومته. فكما كان النبي ﷺ مأموراً بتطبيق أحكام الله وتعاليمه في المجتمع وترك اتباع أهواء وميول الآخرين، فإن على الحاكم الإسلامي أيضاً أن ينفذ أحكام الله وتعاليم الإسلام؛ يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه الأكرم ﷺ:

﴿ ***وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق.. وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك*** ﴾[٥].

ولأجل معرفة أهداف الحكومة الإسلامية، ينبغي أن نقوم بدراسة أهداف بعث وإرسال الأنبياء الإلهيين.

تعليم الناس وتربيتهم:

المقصود من التعليم هنا تبيين الأحكام الإلهية وإبلاغها ونشر المعارف الدينية في المجتمع، وتعريف الناس على تكليفهم ومسؤولياتهم الشرعية في حلال الله وحرامه. والتربية تعني تنمية الإنسان من الناحية الفكرية والأخلاقية وإظهار الاستعدادات الكامنة وتفعيلها، ونشر الفضائل الأخلاقية والكمالات الإنسانية والقيم المعنوية، لكي يصل الإنسان إلى التخلق بالأخلاق الحسنة والآداب الإلهية ويصبح خليفة الله على الأرض (***وهو هدف خلقة الإنسان***). فهذان الأمران الأساسيان: التعليم والتربية للمجتمع الإنساني، كانا من الأهداف السامية لبعثة النبي ﷺ، ويتبعها من أهداف الحكومة الإسلامية أيضاً؛ يقول القرآن الكريم:

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[47].

﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾[48].

إحياء العدالة:

من الأهداف الأخرى لبعث الأنبياء، إحياء العدالة بين الناس، مما يعني دوام المواجهة والوقوف بوجه الحكام الظالمين في كل زمان، لأجل

رفع كل ظلم عن المجتمع وإحياء العدالة وإحقاق حق المظلومين والمستضعفين. ومن الواضح أن الحكومة الإسلامية التي تتولى تحقيق أهداف الأنبياء وإجراءها هي السبيل إلى ذلك.

يقول القرآن الكريم:

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾[49].

وعندما بدأ أمير المؤمنين عليه السلام حكمه، اعتبر أن سبب قبول هذه المسؤولية الكبرى هو استرجاع حقوق المظلومين من الظالمين، وهذا الأمر قد جعله الله إحدى مسؤوليات العلماء:

"أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها"[50].

وكذلك ما نقله ابن عباس عندما دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وكان يخسف نعله، فسأله أمير المؤمنين عليه السلام: ***"ما قيمة هذا النعل؟ فوالله لهي أحب إليّ من إمرتكم، إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً"***[51].

فإقامة الحكومة ليست الأساس في الإسلام، بل إحياء العدل ورعاية المحرومين والدفاع عن المظلومين.

الاستقلال والحرية:

إن وضع الأغلال وسلاسل الأسر عن أعناق المظلومين الواقعين تحت الحكام الظالمين، وتحرير الشعوب وإلغاء الأعراف والقوانين الجاهلية والقضاء على كل أشكال الذل والتسافل لأجل الوصول إلى

أوج العزة والشرف وتأمين الاستقلال والحرية في ظل الحكم الإلهي، كل هذه من الأهداف العظمى لنبي الإسلام والحكومة الإسلامية. ويذكر القرآن الكريم في مجال وصف النبي الأكرمﷺ وأهدافه وبرامجه قوله تعالى:

﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.. ﴾[52].

ويقول الإمام عليعليه السلام بشأن نهجه وبرنامجه في مرحلة حكومته:

" ولقد أحسنت جواركم وأحطتُ بجهدي من ورائكم وأعتقتكم من ربق الذل وحلق الضيم".

ومما ذكر حتى الآن، تتضح الأهداف السامية للحكومة الإسلامية في الأبعاد الأساسية الثقافية والاقتصادية والسياسية. ففي البعد الثقافي نشر الفكر الإسلامي وتبليغ المعارف الإلهية وتربية أفراد المجتمع الإسلامي على إقامة القسط وتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الظلم والفقر والحرمان وإحقاق حق المظلومين والمستضعفين، وفي البعد السياسي حفظ الاستقلال والحرية للمجتمع الإسلامي والقضاء على تسلط الأجانب والمستكبرين الذين يريدون إذلال الأمة الإسلامية.

الدرس 9

شروط و خصائص
الحاكم الإسلامي 1

1 شروط وخصائص الحاكم الإسلامي

تبيّن لنا في الدروس السابقة ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة لأجل تطبيق أحكام الإسلام وتحقيق أهداف الأنبياء الإلهيين، وكذلك الأدلة التي تثبت تعيين ***"الفقهاء الجامعين للشرائط"*** من جانب إمام الزمان عجل الله فرجه في مقام الولاية والخلافة في عصر الغيبة. والآن نقوم ببيان الشروط والخصائص التي ينبغي أن يتمتع بها الحاكم الإسلامي وولي أمر المسلمين، فمن الواضح في الإسلام أن الإمساك بزمام أمور المسلمين لا يمكن أن يقوم به أي شخص، بل من اللازم أن يكون أكثرهم لياقة وذا صفات وشروط واضحة لكي يتولى هذا الأمر الخطير والحساس. ولا شك أن هناك صفات عامة يعتقد بها جميع المتدينين أو غيرهم في الحكومات الدينية أو غيرها وهي: العقل، العلم، القدرة والأمانة؛ فمثل هذه الأمور تعتبر عند الناس شرطاً لازماً

حتى ولو كان الأمر متعلقاً ببناء بيت أو ما شاكل، فكيف إذا تعلق الأمر بقيادة الأمة وحكمها!

ومن هنا، فإن للحاكم الإسلامي الذي سيتولى تطبيق وتبيين الأحكام الإسلامية شروطاً خاصة، وسنتعرف هنا على هذه الشروط العامة والخاصة.

الإسلام:

قبل أي شيء، ينبغي أن يكون الحاكم الإسلامي مسلماً مؤمناً. فبالإضافة إلى العقيدة القلبية والإقرار اللساني بالأصول والفروع الدينية، ينبغي أن يتحلى بصفة الالتزام بالتعاليم الإسلامية.

وضرورة هذا الأمر بالنسبة للحاكم الإسلامي من الأمور الواضحة جداً فهو الحاكم والولي على الناس من جهة، ومن جهة أخرى يجب على الجميع أن يطيعوه في أوامره لأجل حفظ النظام الاجتماعي ورفض كل أشكال سلطة الكفار. ففي الرؤية الإسلامية لا يمكن قبول حاكمية الكافر على المسلمين، ويجب على المسلمين أن يواجهوا هذا الأمر فيما لو وقع؛ يقول الله تعالى:

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[53].

﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين..﴾[54].

ولا يخفى أنه بالالتفات إلى نظرة الشيعة فيما يتعلق بـ "**ولاية الفقيه**" في عصر الغيبة، يتضح هذا المعنى بشكل أدق وأعمق. فالفقيه ينبغي أن يكون ملتزماً بالإسلام المحمدي الأصيل، أي أن يكون شيعياً "اثنا عشرياً". وكما قرأنا في رواية عمر بن حنظلة عن الإمام

المعصوم عليه السلام : **"ينظران إلى من كان منكم"**،
حيث أن ضمير **"كم"** يشير إلى الشيعة الإمامية.

العقل:

إن شرط العقل للحاكم من البديهيات التي لا تحتاج إلى دليل، لأن العقلاء وبحسب فطرتهم لا يسندون الأعمال العادية إلى من يفتقد للحد الأدنى من العقل، فكيف إذا وصل الأمر إلى الولاية والحكومة التي تتعلق بأرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم.

يقول علي عليه السلام :

"يحتاج الإمام إلى قلب عقول ولسان قؤول وجنان على إقامة الحق صؤول"[55].

من جانب آخر، إن قيادة وإدارة المجتمع التي تقوم على أساس تشخيص المصالح والمفاسد داخل الأمة تحتاج إلى المزيد من ميزة العقل. ومع وجود الأعقل، فإن الذين هم في المستوى العقلي الأدنى هم بشكل نسبي سفهاء لا يقدرون على تشخيص ما يصلحهم وما يفسدهم، فكيف يمكنهم أن يتولوا زمام أمر أمة بأكملها.

يقول الإمام علي عليه السلام :

"ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجّارها.."[56].

ويقول الإمام الصادق عليه السلام :

"لا يكون السفيه إمام التقي"[57].

فيمكن القول عندئذ أن ما هو شرط للحاكم الإسلامي هو التمتع بالعقل الكامل وامتلاك الرشد العقلي وليس مجرد العقل العادي.

حسن التدبير والإدارة:

من الشروط الأخرى للقيادة، القدرة على التدبير وإدارة أمور المجتمع، مما يعني أن الحاكم الإسلامي ينبغي أن يتمتع بالقدرة الجسمية والفكرية والمعنوية التي تؤهله لإدارة المجتمع الإسلامي بشكل صحيح في جميع الأبعاد، وبمعرفة أصول السياسة والعلم بمقتضيات الزمان وتدبر العواقب والاستشراف الصحيح للمستقبل وتشخيص الصديق من العدو ومعرفة المؤامرات والدسائس التي يحيكها الأعداء، يمكنه أن يهدي مسيرة الأمة الإسلامية نحو الصلاح والعزة والاستقلال.

وعندما يذكر أمير المؤمنين عليه السلام أحقيته بالخلافة وتجنبه لمبايعة أبي بكر وأولويته في قيادة المسلمين، يقول عليه السلام:

"أنا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله .. وأعلمكم بعواقب الأمور وأذربكم لساناً وأثبتكم جناناً"[58].

وينقل الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

"لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم"[59].

ويخاطب الإمام الصادق عليه السلام المفضل قائلاً:

"والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس"[60].

بناءً على هذا، على العالم لكي يحرز هذا الشرط أن يكون عالماً ومطلعاً على المسائل السياسية والاجتماعية في زمانه حتى يتمكن من

المعـرفـة الكاملة بالعـدو والصـديق، ويضع الخطط ويتـخـذ المواقف المناسبة، ومن خلال تدبر العواقب والحزم ينجي المجتمع الإسلامي من فخ المكائد وخطر الحوادث.

الدرس 10

شروط و خصائص
الحاكم الإسلامي 2

شروط وخصائص الحاكم الإسلامي 2

في الدرس السابق ذكرنا بعض شروط الحاكم الإسلامي، والآن نكمل الحديث عنها.

العلم (الفقه في الدين):

من الشروط الأساسية للحاكم الإسلامي الرؤية الواسعة والعلم الكافي بالإسلام، بحيث يكون القائد واصلاً إلى مرتبة الاجتهاد في مجال الأحكام والقوانين الإلهية، ومعرفته بالإسلام تقوم على أساس الاستنباط من الأحكام الإلهية دون تقليد غيره.

وفي هذا المجال، فإن العقل السليم بالإضافة إلى الآيات والروايات يحكم بتقدم وأفضلية العالم على الجاهل، وخصوصاً في نظام ديني وعقائدي يريد للأمة أن تعمل وفق العقيدة والدين؛ فمن ناحية العقل،

فإن الذي يريد أن يتولى زمام أمور تلك الحكومة، ينبغي أن يتمتع بالرؤية الواسعة والعلم الكافي بالأحكام والقوانين التابعة لهذا الدين، ونحن هنا نشير إلى بعض الروايات والآيات التي تبيّن ضرورة هذا الشرط؛ يقول الله تعالى:

﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾[61].

ويقول الإمام علي عليه السلام:

"أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه"[62].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله:

"ما ولّت أمة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا ولم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا"[63].

وفي حديث لأمير المؤمنين عليه السلام يذكر صفات الإمام بالتفصيل، فيقول:

"وأما اللواتي في صفات ذاته فإنه يجب أن يكون أزهد الناس وأعلم الناس وأشجع الناس وأكرم الناس، وما يتبع ذلك لعلل تقتضيه.. وأما إذا لم يكن عالماً بجميع ما فرض الله تعالى في كتابه وغيره قلب الفرائض فأحلّ ما حرّم الله فضلّ وأضلّ"[64].

ويستفاد من هذه الرواية أن العلم والفقه في الدين، بل الأعلمية في أحكام الله من الشروط الضرورية للإمامة، وبتعميم الملاك هنا، يعتبر شاملاً للقيادة والنيابة عن الإمام في عصر الغيبة أيضاً.

العدالة:

في الأبحاث المتعلقة بالنبوة والإمامة يثبت مقام العصمة للنبي والإمام؛ وحيث أن الوصول إلى الإمام المعصوم غير متيسر في عصر الغيبة، ينبغي أن تجعل الحكومة الإسلامية بيد من له المقام الأدنى من عصمة المعصومين عليهم السلام الكبرى والمقام الأعلى في صيانة النفس ومخالفة الهوى وإطاعة المولى عز وجل وهذا ما يسمى بالعدالة.

فالعدالة ملكة نفسانية تعني ملازمة التقوى وصون النفس من فعل الكبائر والإصرار على الصغائر، وتمنع من ارتكاب ما يدل على عدم المبالاة من الناحية العرفية[65].

إن اشتراط العدالة للقائد والحاكم الإسلامي من المسائل البديهية عند فقهاء الشيعة وأكثر علماء أهل السنّة، وهذا ما يؤكد عليه العقل السليم، بالإضافة إلى الآيات والروايات. فإيداع أمور المسلمين عند من لا يحجز نفسه عن فعل الحرام ولا يتورع عن أي قبيح مما لا يقبله العقل.

ويقول الله تعالى في كتابه المجيد:

﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾[66].

وهذه الآية تدل على أن الإمامة والقيادة عهد إلهي لا ينال الظالمين.

﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار﴾[67].

وينقل علي بن إبراهيم في تفسير هذه الآية عن الإمام عليه السلام:

"الركون إلى الظالمين محبتهم وقبول قيادتهم ونصحهم".

ويقول الإمام الباقر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول:

"لأعذّبنّ كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية"[68].

وفي رسالة له عندما بعث مسلم بن عقيل إلى الكوفة، كتب الإمام الحسين عليه السلام يذكر صفات حاكم المسلمين:

"فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط الداين بدين الحق الحابس نفسه على ذات الله"[69].

بناءً على هذا، إن العدالة في أعلى درجاتها من الشروط الأساسية للحاكم الإسلامي، وإن أي اتباع للحكام الظالمين حرام. ويستفاد من الروايات أن ولي أمر المسلمين ينبغي أن يكون منزهاً من بعض الصفات الرذيلة كالبخل والحرص والطمع والمهادنة وكل صفة رذيلة وقبيحة تنافي العدالة التامة؛

يقول الإمام علي عليه السلام :

"وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلّهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنّة فيُهلك الأمة"[70]

الدرس 11

وظائف
الحاكم الإسلامي

وظائف الحاكم الإسلامي

ذكرنا سابقاً أن أهداف وبرامج الحكومة الإسلامية هي نفس أهداف بعثة ورسالة الأنبياء الإلهيين، وأن الحاكم الإسلامي كونه خليفة النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام يتولى وظائفهم ومسؤولياتهم.

ونظراً إلى أن هذه الوظائف قد ذكرت في الآيات والروايات الكثيرة ولم ترد كلها معاً في آية أو رواية واحدة، نبدأ أولاً بذكر هذه الوظائف ثم نتبعها بالآيات والروايات المتعلقة بها.

أ- الوظائف:

1- نشر الثقافة والمعارف الإسلامية: فكما أن النبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام يتحملان مسؤولية تبليغ الأحكام وبيان المعارف الدينية، فإن الحاكم الإسلامي مكلف بتأمين مجالات وإمكانات نشر المعارف القرآنية وسنّة النبي ﷺ وتعريف الناس على حلال الله وحرامه

وقوانينه، وذلك بكل وسيلة ممكنة من وسائل الإعلام كالراديو والتلفاز والمناشير وإرسال المبلّغين والعارفين بالدين وإقامة الدروس والجلسات وغيرها.

2- تربية الناس وتأديبهم بالآداب الإلهية والأخلاق الحسنة: وذلك بتصفيتهم عن الأخلاق الرذيلة والصفات القبيحة؛ ففي هذا المجال تعتبر أخلاق الحاكم وأقواله وأفعاله ودروسه ومواعظه حول الأخلاق والآداب المعنوية من العوامل الأساسية في بناء المجتمع.

3- إقامة الواجبات والشعائر الدينية: كصلاة الجمعة والجماعة والصوم والحج والجهاد والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

4- إحياء السنن الدينية والقيم الإسلامية: وإزالة البدع، وحفظ الشريعة من التغيير والتأويل والتحريف، ومواجهة الأفكار الانحرافية والتيارات الفكرية المعادية للإسلام والقيم والمعتقدات الدينية، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود فيما يتعلق بالمفاسد الاجتماعية.

5-حفظ الحدود والدفاع عن أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم: والجهاد ضد أعداء الإسلام من خلال إعداد العدة والعدد والحفاظ على المعنويات والاستعداد العسكري والإعداد الحربي.

6- إشاعة الأمن في المدن والقرى: ومواجهة الأشرار والمفسدين ومخالفي النظام والمخلّين بالأمن الاجتماعي، وفي ظل هذا الأمن والاستقرار تقوم الأمة الإسلامية بالسعي والتكامل المعنوي والازدهار الاقتصادي.

7- إعمار البلاد: من خلال المشاريع العامة وتأمين مجالات العمل والتنمية وتأكيد العلاقات السليمة والعدالة في البيع وإزالة المشكلات الاقتصادية ورفع الحرمان المادي لأجل إشاعة الرفاهية في المجتمع الإسلامي.

8 - تحقيق العدالة الاجتماعية: والوقوف بوجه ظلم المستكبرين والأقوياء ورفع الظلم عن المحرومين وإحقاق حق المستضعفين، وذلك بإقامة الأجهزة القضائية السليمة والقوية بالقضاة العدول والمحاكم الحازمة، وكذلك إرجاع الأموال العامة المسروقة ومصادرة الأموال المغصوبة وتثبيت العدالة في الثروة وإقامة الحدود والقصاص.

9- إيجاد المجالات المختلفة للعمل واتساع العلوم والفنون التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي، وتشجيع الأفراد الموهوبين على ذلك.

10- جمع الصدقات والضرائب والأنفال وصرفها وتوزيعها بشكل عادل.

11- إقامة العلاقات الحسنة مع الشعوب والدول المختلفة في العالم: وذلك بعقد اتفاقات ومعاهدات دولية بما يحفظ عزة واستقلال المجتمع الإسلامي وعدم تبعيته وخضوعه للمستكبرين، وتجنب العلاقات التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين في القول والعمل والمؤامرات.

ب - الآيات والروايات:

ما ذكر يمثل مختصراً للوظائف الأساسية للحاكم الإسلامي؛ وهنا نعرض الآيات والروايات التي تشير إلى تلك الوظائف.

1-﴿***الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور***﴾"[71].

وهذه الآية الشريفة تؤكد أن على الذين يصلون إلى مواقع القرار والحكم أن يؤدوا تلك الوظائف المذكورة.

2- ﴿***وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم***﴾[72].

فالمجتمع الإسلامي مكلف بالاستعداد العسكري والسياسي والاقتصادي والثقافي و.. وذلك من اجل الوقوف أمام الأعداء. ونظراً إلى أن الهدف من هذا الإعداد هو إيجاد الخوف والرعب في قلوب الأعداء بحيث لا يجرؤون على الهجوم على الأراضي الإسلامية، فإن كمية وكيفية هذا الإعداد ينبغي أن تلاحظ هذا الهدف الذي يشمل الأعداء المعروفين وغيرهم أيضاً.

3 -﴿***يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون***﴾[73].

ففي هذه الآية نجد أصول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية في الحكومة الإسلامية، فليس على الحاكم الإسلامي أن يقيم أية علاقة صداقة ومع أي دولة.

4 - يقول النبي الأكرمﷺ حينما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن في السنة العاشرة للهجرة:

"***يا معاذ، علّمهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة وأنزل الناس منازلهم - خيرهم وشرّهم - وانفذ فيه أمر الله ولا تحاش***

في أمره ولا ماله احداً فإنها ليست بولايتك ولا مالك وادّ إليهم الأمانة في كل قليل وكثير، وعليك بالرفق والعفو في غير ترك للحق، يقول الجاهل قد تركت من حق الله، واعتذر إلى أهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يعذروك، وأمت أمر الجاهلية إلا ما سنّه الإسلام.

وأظهر أمر الإسلام كله، صغيره وكبيره، وليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذكر الناس بالله واليوم الآخر، واتبع الموعظة، فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله، ثم بثّ فيهم المعلمين، واعبد الله الذي إليه ترجع، ولا تخف في الله لومة لائم"[74].

5 - وفي عهده المشهور إلى مالك الأشتر، كتب أمير المؤمنين عليه السلام:

"هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين لمالك بن الحارث الأشتر في عهده حين ولاّه مصر، جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها"[75].

6 - وفي معرض بيان أسباب قبوله للحكم يقول عليه السلام:

".. وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم.."[76].

7 - ويقول عليه السلام:

"اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنردّ المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك"[77].

8 - وأيضاً عنه عليه السلام:

"أيها الناس، إن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم كي ما تعلّموا"[78].

9 - وعنه عليه السلام:

"ليس على الإمام إلا ما حُمّل من أمر ربه: الإبلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإحياء للسنّة وإقامة الحدود على مستحقيها، وإصدار السهمان في أهلها"[79].

وهكذا يتبين لنا من مجموع هذه الروايات وغيرها الوظائف والمسؤوليات الأساسية للحاكم الإسلامي.

الدرس 12

صلاحيات
الحاكم الإسلامي

صلاحيات الحاكم الإسلامي

يمكننا من خلال ما ذكر حول "وظائف الحاكم الإسلامي، أن نتعرف على صلاحيات الحاكم في الإسلام؛ فعندما يتم تحديد الوظيفة للعامل لا بد بشكل طبيعي وبالحد الأدنى، أن تؤمن ظروف القيام بها ويعطى السلطة القانونية لأدائها بالإضافة إلى الصلاحيات المتناسبة معها، كمثال: عندما يكون الحاكم الإسلامي مسؤولاً عن تأمين الأمن الداخلي للبلاد، ينبغي أن يحوز على كل ما من شأنه أن يحفظ الأمن ، وهكذا في مورد الدفاع وإلا، لزم من ذلك اللغو والعبث. إن إعطاء الصلاحيات المتناسبة مع وظائف الحاكم الإسلامي أحد أحكام العقل، أما ما يدور حوله البحث والنزاع فهو هل أن للفقهاء الجامعين للشرائط الذين هم خلفاء الإمام في عصر غيبة إمام الزمان عجل الله فرجه وظائف ومسؤوليات محددة بحيث تتحدد صلاحياتهم على هذا

الأساس، أم أن "ولاية الفقيه" نافذة في جميع المجالات التي كانت للأئمة المعصومين عليهم السلام بحيث يكون للفقيه ولاية مطلقة؟

الآن نقوم بدراسة هاتين النظريتين:

الولاية المحدودة:

يعتقد البعض أن ولاية الفقيه ليست عامة شاملة كولاية المعصوم، بل أن للفقيه ولاية في مجموعة من الأعمال الاجتماعية التي يقدر عليها المؤمنون العدول إنما تكون له في الدرجة الأولى. وهذه الأمور يصطلح عليها بـ"الأمور الحسبية"، التي يمكن للمسلم الفاسق أن يقوم بها في حال عدم وجود المؤمن العادل أيضاً.

وتطلق الأمور الحسبية على الواجبات التي لا يرضى الشارع المقدس بتركها، ولكن لم يحدد لأدائها شخص معيّن، مثل حفظ مال اليتيم، والمال المجهول المالك، ورعاية أموال القاصرين الغيّب، وتجهيز الموتى ودفنهم ممن ليس لهم ولي أو وصي و..

وقد تقدم البعض الآخر قليلاً في هذا المجال، فقالوا: بما أن مقام القضاء ثابت للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، فإن لوازم القضاء ثابتة أيضاً، أي أن تطبيق الحكم يكون على عهدة الفقيه أيضاً. والبعض الآخر اعتقدوا بوجوب تنفيذ وإقامة الحدود الإلهية في عصر الغيبة على يد الفقيه الجامع للشرائط، لأن الفقيه إذا اكتفى بمجرد الوعظ والنصيحة فإن جميع الحدود الإلهية في هذا العصر، والتي تأتي تحت عنوان قصاص المتجاوزين والمرتكبين للمحرمات كشرب الخمر والزنا واللواط والقتل والسرقة وغيرها، سوف تتعطل، ومع

وجود احتمال طول مدة الغيبة لا يمكن لأحد أن يجوز تعطيل الحدود الإلهية أو التبليغ والعمل بالقوانين غير الإسلامية، لأنه لا يوجد أي دليل أو حجة للعمل بالقوانين غير الإلهية من أجل منع الفساد والمعاصي والاعتداء على حقوق الآخرين[٥].

أما المرحوم صاحب الجواهر، فإنه بعد تثبيت ضرورة إقامة الحدود الإلهية في عصر الغيبة، ينسب نظرية تعطيل الحدود إلى البعض ممن لم يذق طعم الفقه ولم يفهم لحن كلام الإمام المعصوم عليه السلام، ولم يدرك سراً من أسرار الدين، بل عبر على مراد الأئمة عليهم السلام دون تأمل[٦].

على كل حال، بناءً على نظرية جواز تدخل الفقيه في الأمور الحسبية فإنه يكون في مستوى بقية المؤمنين، ومع وجود بعض الامتيازات يكون له الحق في التدخل في بعض الأمور المحدودة والخاصة. وبناءً على رأي الذين يثبتون له مقام القضاء ولوازمه ويجعلونه مسؤولاً عن إقامة الحدود والأحكام، فإنهم وإن جعلوا دائرة صلاحيات وولاية الفقيه أوسع، لكنهم بقوا على اعتقادهم بالولاية المحدودة.

الولاية المطلقة:

النظرية الأخرى تدور حول ***"الولاية المطلقة للفقيه"*** في زمن غيبة إمام الزمان عجل الله فرجه. فولاية الفقيه نافذة في جميع الموارد التي كانت للأئمة المعصومين عليهم السلام، بمعنى أن ما كان الأئمة الأطهار عليهم السلام يتصدون له، يمكن للفقهاء ذلك أيضاً، إلا ما استثني بالدليل الخاص.

وأصحاب هذه النظرية يعتبرون أن تعيين الفقيه لقيادة المجتمع

الإسلامي بصورة مطلقة من الأدلة التي تثبت ولاية الفقيه، وهم يعتقدون بالولاية المطلقة. يقول الإمام الخميني(قده):

"ما يتوهم بأن الصلاحيات الحكومية لرسول الله ﷺ اكثر من صلاحيات الأمير عليه السلام أو ان صلاحيات حضرة الإمام علي عليه السلام أكثر من صلاحيات الفقيه، هو خطأ وباطل.. فالولاية التي كانت للرسول الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام ثابتة للفقيه ايضاً، ولا يوجد حول هذا الأمر اي شك"[82].

ويقول أيضاً:

ليس من المعقول ان نقول بوجود فرق بين الولاة، لأن الوالي مهما كان (النبي أو الإمام أو الفقيه) فهو منفذ الأحكام الإلهية ومقيم حدود الله وقابض الزكاة والأموال والمتصرف بهما طبق مصالح المسلمين، فعلى سبيل المثال، يجلد الرسول ﷺ في حد الزنا مئة جلدة وكذلك الإمام والفقيه، وهكذا فيما يتعلق بأخذ الأموال"[83].

بناءً عليه، فالموارد التي يحق للحاكم والقائد للأمة الإسلامية أن يتدخل فيها ويتصرف، لا تختص بالأمور الخاصة، بل تشمل جميع ما يدخل ضمن حدود تدخل الأشخاص أو المجتمع. فولاية النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ثابتة للفقيه أيضاً، إلا إذا ورد دليل يخصص مورداً ما بالرسول ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام بحيث لا يحق للفقيه أن يتدخل فيه؛ فالفقيه إذاً، يحق له التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والثقافية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي كونه يمثل قيادة هذا المجتمع، ويمكنه أن يصدر الأوامر الحكومية اللازمة، وينصب أو يعزل قادة القوات العسكرية والأمنية، أو يأمر بالحرب أو الصلح ويتصدى

للقضاء أو يعين القضاة، ويصدر الأحكام المتعلقة بإقامة الحدود ومعاقبة المجرمين، ويقيم المعاهدات العسكرية أو السياسية والثقافية ويتصرف بالأنفال وبيت المال، ويصدر ما يرتبط بإقامة صلاة عيد الفطر والأضحى والجمعة، ويقوم بتعيين أو عزل أئمة الجمعة أيضاً.

يقول الإمام الخميني(قده) في الجواب على رسالة رئيس الجمهورية حول حدود صلاحيات الحكومة الإسلامية:

"لو كانت صلاحيات الحكومة منحصرة في الأحكام الإلهية الفرعية، لكان عرض الحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوضة لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلّم ظاهرة بلا معنى أو محتوى، وإذا أشير إلى الحوادث التي لا يمكن لأحد أن يلتزم بها، مثل شق الطرقات الذي يستلزم هدم بعض المنازل أو متعلقاتها فهذه ليست في إطار الأحكام الفرعية، أو نظام الوظائف وإرسال المقاتلين إلى الجبهات بشكل إلزامي أو منع استيراد أو تصدير العملات والحد من الغلاء والتسعير ومنع بيع المخدرات والإدمان بأي نحو كان غير المشروبات الكحولية، وحمل الأسلحة من كل نوع ومئات أخرى من أمثالها والتي تدخل ضمن صلاحيات الدولة، فتكون بناءً على تفسيركم خارجة ومئات أمثالها.

ينبغي أن أقول إن الحكومة التي هي إحدى شعب الولاية المطلقة لرسول الله ﷺ من الأحكام الأولية للإسلام، وهي متقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج. فالحاكم يمكنه أن يهدم مسجداً أو منزلاً يقع في وسط الطريق، ويعطي المال لصاحب المنزل، ويمكن للحاكم عند الضرورة أن يعطل المساجد، ويهدم المسجد الذي

يكون ضرراً إذا لم يكن الأمر ليتحقق بدون الهدم، والحكومة تستطيع أن تفسخ العقود التي وقعتها مع الناس من جانب واحد إذا كان العقد مخالفاً لمصالح البلاد والإسلام، ويمكنها أن تمنع من أي أمر عبادي أو غير عبادي إذا كان أداؤه مخالفاً لمصالح الإسلام ما دام كذلك، والحكومة تستطيع أن تمنع مؤقتاً من الحج الذي يعتبر من الفرائض الإلهية المهمة في حال كان مخالفاً لصلاح الدولة الإسلامية"[٨١].

الدرس 13

ولاية الفقيه والدستور الإسلامي للجمهورية

ولاية الفقيه والدستور الإسلامي للجمهورية

في الدروس السابقة، ذكرنا بعض المطالب التي تتعلق بأهداف وبرامج الحكومة الإسلامية ووظائف وصلاحيات الولي الفقيه كونه يمثل قيادة وحاكمية الإسلام ونقوم الآن بدراسة هذه المواضيع في دستور الجمهورية في إيران.

المبادئ الاعتقادية وأهداف الحكومة الإسلامية:

في الأصول 2,3,4,5 للدستور، تم بيان كليات هذا الموضوع؛

ففي الأصل الثاني:

"يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس الإيمان:

1 - بالله الواحد الأحد ***(لا إله إلا الله)*** وتفرّده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لأمره.

2 - بالوحي الإلهي ودوره الأساسي في بيان القوانين.

3 - بالمعاد ودوره البنّاء في مسير الإنسان التكاملي إلى الله.

4 - بعدل الله في التكوين والتشريع.

5 - بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار ثورة الإسلام.

6- بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله الذي يكون عن طريق:

أ - الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء الجامعين للشرائط على أساس كتاب الله وسنّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب - والاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة للبشرية والسعي نحو تقدمها.

ج - نفي الظلم والقهر والتسلط مطلقاً ورفض الخضوع لها، وتأمين القسط والعدل والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والالتحام الوطني"[55].

ويبيّن الأصل الثالث: وظائف الدولة للوصول إلى الأهداف المذكورة.

وفي الأصل الرابع: أشير إلى هذه المسألة وهي أن جميع القوانين ينبغي أن تكون على أساس الإسلام ولا يقبل أي قانون مخالف له.

أما الأصل الخامس فهو:

"في زمن غيبة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه، تعتبر ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل التقي البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة السابعة بعد المئة"[56].

شروط وصفات القائد:

الأصل التاسع بعد المئة:

شروط وصفات القائد:

1 - الصلاحية العلمية اللازمة للإفتاء في الأبواب المختلفة للفقه.

2 - العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

3 - الرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة، والتدبير والشجاعة والإدارة والقدرة الكافية للقيادة.

وفي حال تعدد الواجدين للشروط المذكورة يقدم الأعلم والأقوى[87] الخبراء المنتخبون من قبل الشعب وتعيين القائد:

من بين الفقهاء الحائزين على الشرائط، يصبح واحداً منهم عملياً ولياً وقائداً إذا انتخبه الخبراء المنتخبون من قبل الشعب، فالدور الذي يلعبه رأي الخبراء هو التحقق الخارجي للقيادة ووصول الولاية للفقيه الجامع للشرائط إلى الفعل والعينية.

ففي الأصل السابع بعد المئة:

«بعد ارتحال المرجع العظيم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس الجمهورية الإسلامية حضرة آية الله العظمى الإمام الخميني(قده) الذي عُرف من جانب الأكثرية الساحقة للشعب بمقام المرجعية والقيادة، فإن تعيين القائد يكون في عهدة الخبراء الذين ينتخبهم الشعب؛ فالخبراء يتشاورون ويدرسون موضوع القيادة بشأن جميع الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في الأصل الخامس والأصل السابع بعد المئة، وينتخبون من كان الأعلم بالأحكام والموضوعات

الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية أو مقبولاً بشكل عام أو حائزاً على مميزات خاصة في إحدى الصفات المذكورة في الأصل التاسع بعد المئة، ينتخبونه لمقام القيادة، وفي غير هذه الصورة ينتخبون واحداً منهم ويعرّفونه، وسوف يحصل القائد المنتخب من قبل الخبراء على ولاية الأمر وجميع المسؤوليات الناشئة منها، والقائد مساوٍ لجميع أفراد الدولة أمام القوانين»[89].

وظائف وصلاحيات القائد:

الأصل العاشر بعد المئة:

وظائف وصلاحيات القائد:

1 - تعيين السياسيات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعدالتشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

2 - الإشراف على حسن تنفيذ السياسيات العامة للنظام.

3 - الاستفار العام.

4 - قيادة كل القوات المسلحة.

5 - إعلان الحرب والصلح وتعبئة القوى.

6 - تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من:

- فقهاء مجلس صيانة الدستور.
- أعلى مقامات القوة القضائية.
- رئيس منظمة الإذاعة والتلفزيون.
- رئيس الأركان المشتركة.

•قائد كل قوات حرس الثورة الإسلامية.

• أعضاء القيادة العليا للقوات العسكرية والأمنية.

7 - حل الاختلافات وتنظيم علاقات القوى الثلاث.

8 - حل معضلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية عن طريق مجمع تشخيص مصلحة النظام.

9 - الإمضاء على حكم رئاسة الجمهورية بعد انتخاب الشعب؛ المرشحون لرئاسة الجمهورية ينبغي أن يحصلوا على موافقة مجلس الصيانة من حيث امتلاك الشروط التي ستأتي في الدستور، وفي المرحلة الأولى تصل إلى موافقة القائد.

10 - عزل رئيس الجمهورية بعد الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة بعد حكم الديوان الأعلى للدولة بتخلفه عن وظائفه القانونية، أو رأي مجلس الشورى الإسلامية بعدم كفاءته بناءً على الأصل التاسع والثمانين.

11 - العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في حدود الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس القوة القضائية، ويستطيع القائد أن يفوّض بعض وظائفه وصلاحياته إلى شخص غيره.

علاقة ولاية الفقيه مع القوى الثلاث:

على أساس النظرية الإسلامية في الحكومة، وطبقاً لوظائف وصلاحيات القائد والولي الفقيه في الدستور، فإن مشروعية النظام الإسلامي وأركانه تنبع من "ولاية الفقيه"، وينبغي أن تكون جميع الأعمال مطابقة لرأيه وبإجازته؛ من هنا، فقد بيّن الدستور كيفية

ارتباط وإشراف "الولي الفقيه" على القوى الثلاث ضمن أصول عدة:

1- **ولاية الفقيه والقوة التشريعية**: في الحكومة الإسلامية يعتبر وضع القانون بالمعنى الحقيقي خارجاً عن صلاحيات القوة التشريعية، لأن التشريع ينحصر بالله، ولا يحق لأحد أن يضع قانوناً في عرض الحكم الإلهي، أو أن يجعل الحلال حراماً والحرام حلالاً.

بناءً على هذا، تختص مرحلة وضع وتشريع القوانين بالله تعالى، أما ما يرتبط بالفقهاء فهو معرفة واستنباط القانون من الأدلة والمصادر الشرعية المعتبرة. من هنا، فبدلاً من المجلس التشريعي في الحكومة الإسلامية يوجد مجلس للتخطيط، أما مهمة التخطيط في الأمور الاجتماعية، الاقتصادية، العمرانية، الثقافية والسياسية للدولة فإنها تقع على عاتق القوة المقننة التي ينبغي أن تقوم بتصويب القوانين اللازمة في إطار الأحكام الإسلامية.

ويتم إشراف الولي الفقيه على القوة المقننة (التشريعية) عن طريق تعيين فقهاء مجلس الصيانة الذين يتولون مهمة تشخيص عدم تعارض ما يصوّبه مجلس الشورى الإسلامية مع أحكام الإسلام.

الأصل الثاني والسبعون:

«لا يستطيع مجلس الشورى الإسلامية أن يضع القوانين التي تتعارض مع أصول وأحكام الدين الرسمي للبلاد أو الدستور الأساسي، ويعود تشخيص هذه الأمور إلى مجلس الصيانة كما ورد في الأصل السادس والتسعين»[٥٩].

الأصل السادس والتسعون:

«إن تشخيص عدم تعارض مقررات مجلس الشورى الإسلامية مع أحكام الإسلام يعود إلى أكثرية مجلس الصيانة..»[٩٥].

الأصل الواحد والتسعون:

«لأجل حفظ الأحكام الإسلامية والدستور من جهة عدم تعارض مقررات مجلس الشورى معها، يتم تشكيل مجلس باسم مجلس الصيانة على الشكل التالي:

1 - ستة أشخاص من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات الزمان ومسائل الساعة، يتم إنتخابهم من قبل القائد.

2- ستة أشخاص من الحقوقيين في الفروع الحقوقية المختلفة من بين الحقوقيين المسلمين الذين يتم تعريفهم من قبل رئيس القوة القضائية إلى مجلس الشورى الإسلامية ويتم انتخابهم في المجلس»[٩٦].

الأصل الثالث والتسعون:

«لا اعتبار قانوني لمجلس الشورى الإسلامية بدون وجود مجلس الصيانة»[٩٧].

الأصل الرابع والتسعون:

«يجب أن ترسل جميع مقررات مجلس الشورى الإسلامية إلى مجلس الصيانة، وعلى مجلس الصيانة أن يدرس مدى انطباقها مع

الموازين الإسلامية والدستور الأساسي خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، وأن يرجع إلى المجلس كل ما كان معارضاً، وفي غير هذه الحال يعتبر القرار قابلاً للتنفيذ»[٩٦].

الأصل الثامن والتسعون:

«يقع على عاتق مجلس الصيانة تفسير الدستور حيث يتم ذلك برأي ثلاثة أرباعه»[٩٧].

ب - ولاية الفقيه والقوة التنفيذية: لقد تم رسم طريقة إشراف ونفوذ الولي الفقيه على القوة التنفيذية في الدستور بالشكل التالي:

1- بناءً على الأصل التاسع والتسعين والثامن عشر بعد المئة، تقع مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية على عاتق مجلس الصيانة.

2- بناءً على المادة التاسعة من الأصل العاشر بعد المئة، يتولى الولي الفقيه إمضاء الموافقة على حكم رئاسة الجمهورية بعد انتخاب الناس، وضمن صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث امتلاك الشروط اللازمة، ينبغي قبل الانتخابات موافقة مجلس الصيانة وفي المرحلة الأولى موافقة القائد والولي الفقيه.

3- بناءً على المادة العاشرة من الأصل العاشر بعد المئة، إن عزل رئيس الجمهورية بعد الأخذ بعين الاعتبار مصالح البلاد يكون بيد الولي الفقيه بعد حكم الديوان الأعلى للبلاد بتخلفه عن الوظائف

القانونية، أو رأي مجلس الشورى الإسلامية بعدم كفاءته السياسية.

وهكذا، فإن إشراف الولي الفقيه على رئاسة الجمهورية التي هي رئاسة القوة التنفيذية يكون إما بصورة مباشرة أو عبر مجلس الصيانة.

ج - ولاية الفقيه والقوة القضائية: إن شأن القضاء هو من الشؤون الخاصة للولي الفقيه العادل، وفي عصر الغيبة يكون بعهدة الفقيه الجامع للشرائط؛ لهذا، فإن إشراف الولي الفقيه على الجهاز القضائي قد تم بيانه ضمن أصول في الدستور:

1- بناءً على المادة السادسة من الأصل العاشر بعد المئة، يكون تعيين أعلى مقام قضائي في البلاد على عاتق الولي الفقيه.

2- إن العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم بناءً على المادة الحادية عشرة من الأصل العاشر بعد المئة من مسؤوليات الولي الفقيه بعد اقتراح رئيس القوة القضائية.

الدرس 14

أسئلة حول
ولاية الفقيه وأجوبتها 1

علاقة ولاية الفقيه بحاكمية الأمة

تناولنا في الدروس الماضية المواضيع المتعلقة بولاية الفقيه، ونقوم الآن بمناقشة بعض الأسئلة التي تطرح في هذا المجال والإجابة عنها:

من بين الإشكاليات التي طرحت ما يدور حول أصل ولاية الفقيه ومنافاته مع أصل الشورى وحاكمية الشعب وتحكمه بمصيره، فالقرآن الكريم يعرّف المؤمنين بأنهم ممن يقومون بأعمالهم بالتشاور وهذا دليل على أن الحكومة في المجتمع الإسلامي هي حكومة الناس على الناس والشورى والانتخاب؛ وبناءً على هذا القول، فإن قيادة وإدارة المجتمع لا تكون بالتعيين من جانب الله، بل هي وظيفة الشعب، وإذا كانت ولاية الفقيه من الله، فما هو دور الشعب إذاً؟

يقول الله تعالى:

"والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[٥٥].

الجواب:

يمكن تقسيم الحكومات إلى ثلاثة أنواع:

1 -الحكومة الاستبدادية المبنية على أساس السيطرة والقوة، حكومة الأقوى الذي يمسك زمام الأمور بكل قدرة ممكنة، كما كان مثل فرعون: ***"قد أفلح اليوم من استعلى"***[96].

من الواضح أنه لا مكان لرأي الناس في مثل هذه الحكومات، بل الأصل للقوة والسلطة الاستبدادية، والهدف هو تأمين مصالح السلطة الحاكمة.

2- حكومة الناس على الناس (***حكومة الشعب***): وتقوم هذه الحكومة على أساس رأي الأكثرية وهدفها تأمين حاجات الناس، مثل هذه الحكومات التي يصطلح عليها بالديموقراطية التي تنتشر في عالم اليوم، ويكون المعيار للمصلحة والفساد والجمال والقبح والحق والباطل والخير والشر مبنياً على رأي الأكثرية، أما دائرة تدخل هذه الحكومات فإنها تقع ضمن حدود تنظيم الأعمال الاجتماعية للبشر وإدارتها.

3- الحكومة الإلهية، وهذا النوع من الحكومات ليس حقاً للحاكم الذي يظفر بالقوة والسلطة، ولا حقاً للناس بحيث تكون خاضعة لقوانينهم، بل هي حق لله الذي هو رب العالمين؛ أما حدود فعالية هذا النوع من الحكومات فإنها تشمل، بالإضافة إلى الأمور الاجتماعية، الأخلاق والعقائد، فهي تقدم لهم البرنامج الواضح على مستوى العقيدة وتقرر لهم القوانين والقواعد على مستوى الأخلاق والسلوك.

لهذا، فإن حق السلطة في الحكومة الإسلامية ينحصر بالله، وجميع المؤمنين في هذا الدين متساوون، وعليهم جميعاً رعاية القانون والأمر الإلهي، وبتفويض أمورهم ومصيرهم إلى الله في جميع الأحوال، فإنهم يقبلون بسلطة الحاكم والولي المعيّن من قبل الله.

ومن هنا، ففي مثل هذه الحكومة لا يوجد فرق بين الحاكم الذي يكون نبياً أو إماماً أو مجتهداً عادلاً وبين أفراد المجتمع - سواء من ناحية شمولية الفتوى أو القانون أو من حيث القيادة والولاية - وهذا ما يختلف عن سائر الحكومات الأخرى، فإن الحاكم وجميع أبناء الشعب ملزمون برعاية الأحكام الإلهية والحكومية؛ يقول أمير المؤمنين عليه السلام:

"أيها الناس إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها، ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها"[97].

وكذلك، بسبب شمول السلطة الإلهية فإن حرمة رد حكم الحاكم تشمل الجميع حتى الفقيه المعين، بمعنى أن الولي الفقيه مثل جميع أفراد المجتمع يكون محكوماً للفتوى أو الحكم الذي يصدره بناءً على أساس الضوابط الإلهية.

فبالالتفات إلى خصائص الحكومة الإلهية وتميّزها عن سائر الحكومات وخصوصاً فيما يتعلق بجهة انحصار السلطة بالله، يتضح أنه لا يمكن الاستناد على الآية الشريفة (***وأمرهم شورى بينهم***) لأجل إثبات حاكمية الشعب على الشعب، لأن حق الحكومة ليس من الأمور المتعلقة بالناس لتكون على أساس الشورى، بل هي حق إلهي ينبغي أن يعين من الله سبحانه.

دور الأمة في تعيين الإمام وتحقق الإمامة:

النقطة التي يجب الالتفات إليها، وقد أشرنا إليها سابقاً (في الدرس الخامس)، هي أن الشعب لا يقوم بتعيين وتنصيب الحاكم، بل إن الفقهاء الجامعين للشرائط قد عُيّنوا بالتعيين العام من جانب الأئمة المعصومين عليهم السلام في مقام الولاية، فليس الحاكم وكيلاً أو نائباً للناس، بل هو الولي الذي يمسك بزمام أمور المسلمين، أما دور الشعب في هذا المجال فهو التعهد والالتزام بطاعة الولي بعد قبول الشعب للإمامة والولاية من خلال البيعة وإعطاء الرأي للفقيه الخاص.

فالفقيه يصبح مكلفاً بإدارة المجتمع عندما يختاره الناس عامة أو خصوص أهل الحل والعقد (الخبراء) لمقام القيادة، فالذي يريد أن يحكم المجتمع الإسلامي ينبغي أن يتمتع بصفتين: المشروعية والمقبولية، فالمشروعية تعطيه الحق بالحكم، وإلا لا يجوز له أن يحكم الناس وإن كان مقبولاً من جانبهم، أما المقبولية فإنها تعطيه السلطة، فالذي لا يكون مقبولاً من الشعب لن يمتلك السلطة التي تمكنه من الحكم وإن كان حكمه من الناحية الشرعية جائزاً، ومع عدم وجود القدرة أو السلطة، لا يصبح التكليف متنجزاً بحقه.

وهكذا أيضاً في مورد إمامة الإمام المعصوم عليه السلام، كما حدث بالنسبة لأمير المؤمنين عليه السلام في كافة الأحوال، سواء أفي مرحلة الخمس وعشرين سنة التي قضاها في مظلوميته بعيداً عن المسؤولية، أم في زمن حكمه، فإنه عليه السلام كان يمتلك مقام الإمامة بالفعل لأنه معين من جانب الله، أما ما تغير خلال هذه الفترة فهو الناس الذين قبلوا إمامته بعد أن رفضوها، فتمت الحجة عليه للقيام:

"لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر.. لألقيت حبلها على غاربها".

فإقامة الحكومة الإسلامية وقيادة المجتمع أمران يتطلبان دعم الناس وقبولهم، وهذا الدعم يحصل من خلال رأي الشعب، سواء أبصورة البيعة كما حدث بالنسبة لأمير المؤمنين عليه السلام، أم بصورة المظاهرة الجماهيرية كما حدث بالنسبة لقائد الثورة الإسلامية العظيم الإمام الخميني(قده)، أم بصورة تصويت مجلس الخبراء الذين ينتخبهم الشعب، كما حدث بالنسبة للقائد المعظم للثورة آية الله الخامنئي.

دور الناس في عزل الولي الفقيه:

بالالتفات إلى ما ذكر حول دور الشعب في تعيين الولي الفقيه، ومسؤوليته في تشخيص الولي المعين من جانب الله تعالى، ففي مورد عزل الولي الفقيه يجب القول بأنه ما دام الولي الفقيه حائزاً على شروط القيادة ولا يوجد أي دليل أو سبب لعزله، فلا يحق للناس أو الخبراء أن يقوموا بعزله، أما إذا فقد القائد الشروط والكفاءة المطلوبة للقيادة، فإن على مجلس الخبراء أن يشخّص فقدان هذه الشروط وليس عزله، فمع فقدان هذه الشروط يكشف عن عدم شرعية ولايته على المسلمين من جانب المعصوم عليه السلام وأنه قد عزله، ويلعب الخبراء هذا الدور في التعريف بهذه الموقعية وعزل الولي الفقيه عن الولاية.

كما جاء في الأصل الحادي عشر بعد المئة في الدستور:

"في حال فقد القائد القدرة على أداء وظائفه القانونية أم افتقد

لأحد الشروط المذكورة في الأصل الخامس والأصل التاسع بعد المئة أم عُلم أنه يفتقد لبعض الشروط، فإنه يعزل عن مقامه، أما تشخيص هذا الأمر فإنه يعود إلى الخبراء كما ذكر في الأصل الثامن بعد المئة".

يقول آية الله جوادي الآملي في كتابه "***ولاية الفقيه***"[٥٥]:

"إن مجلس الخبراء يمتلك خبرة تشخيص تعيين الفقيه أو عزله، ولا يكون سبباً لتعيينه أو عزله، فلا يكون هذا الأمر الذي يتعلق بالحاكم الإسلامي من جانب الناس أم الخبراء".

الدرس 15

أسئلة حول
ولاية الفقيه وأجوبتها 2

ولاية الفقيه والاستبداد الديني

في الدرس السابق قمنا بتحليل العلاقة بين ولاية الفقيه وسلطة الشعب، وذكرنا أن الحكومة حق إلهي يختص بالله تعالى، فعلى هذا الأساس يكون تعيين وتنصيب الولي الفقيه من جانب الله، أما دور الناس في هذا المجال هو تحقيق ولاية وقيادة الولي الفقيه في المجتمع وإيصال هذه الولاية إلى مرحلة الفعلية؛ ونقوم الآن بتحليل بعض الأبعاد الأخرى لهذه العلاقة:

من جملة الإشكاليات التي تطرح في هذا المجال، تضاد هذين الأصلين في بعض الموارد، وأصل هذه الشبهة يعود إلى أن ولاية الفقيه تجر المجتمع إلى الاستبداد وحصر السلطة، وفي هذا المجال، يمكن أن تطرح الأسئلة التالية:

أ - في الإسلام، عندما يصدر الولي الفقيه أي حكم أو أمر يصبح ملزماً لجميع الناس الذين عليهم أن ينفذوه ولا يجوز لهم مخالفته،

وليس هذا إلا نوعاً من الاستبداد الديني على المجتمع والحكومة الديكتاتورية.

الجواب: إن ما يطرح تحت عنوان الاستبداد الديني، له جذور من الناحية التاريخية في الفكر الليبرالي، حيث يتهم الفقهاء بالاستبداد الديني في إجراء الأحكام الإلهية والضغط دون أي تسامح في ذلك.

ومنشأ هذا الاتهام يعود إلى الاستبداد الديني الذي مارسته الكنيسة الأوروبية في القرون الوسطى[١٠٥]. وعندما يقوم المتغربون بمطالعة تاريخ تلك الحقبة يقومون بمقارنة غير عادلة بين ما حدث في الغرب وما يطرح تحت عنوان ولاية الفقيه، يريدون بذلك أن يشيروا إلى أن ولاية الفقيه تشبه الاستبداد الديني الذي حدث في الغرب على يد الكنيسة.

لكن الحقيقة هي أن ولاية الفقيه تعني ولاية العارف بالإسلام والعادل والتقي، ومثل هذا الحاكم يجب عليه أن يستشير أهل الخبرة، ولا يتناسب الاستبداد مع العدالة، أما لو اتجه الفقيه الحاكم نحو الاستبداد فإنه سيعزل تلقائياً، وحيث أن خبراء الأمة يشرفون على أدائه، فإنهم يعلنون عزله عندما يجدون أنه يستبد ولم يعد يمتلك صفة العدالة.

فحكومة الولي الفقيه ليس فيها جهة الاستبداد والتسلط، بل هي حكومة القرآن والسنّة، ونشير هنا إلى ما ذكره الإمام الراحل:

"فحكومة الإسلام حكومة القانون، والحاكم هو الله وحده، وهو المشرّع وحده لا سواه، وحكم الله نافذ في جميع الناس، وفي الدولة نفسها، كل الأفراد: الرسول وخلفاؤه وسائر الناس يتبعون ما شرعه

لهم الإسلام الذي ينزل به الوحي ويبيّنه الله في القرآن أو على لسان الرسول ﷺ .. والنبي والألمة عليهم السلام والناس يتبعون إرادة الله وشريعته".

ب - في الأصل الخامس من الدستور، ورد:

«في زمن غيبة ولي العصر عجل الله تعالى فرجه، تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية على عاتق الفقيه العادل المتقي العارف بالزمان، الشجاع المدير والمدبر».

وهذا الأصل ينقض حرية وحاكمية الشعب، لأن الشعب ينبغي أن يكون حراً في تعيين قائده وشروطه وخصوصياته، وأن يختار من يشاء لذلك.

الجواب: في الأنظمة الدينية، تكون حرية الناس في تعيين مصيرهم بيدهم واختيارهم ضمن إطار الدين، أي أن الناس يرسمون مصيرهم على أساس الدين أو المذهب الذي اختاروه؛ كمثال، جاء في الأصل الثاني من دستور جمهورية الصين الشعبية أن ***"الحزب الشيوعي الصيني هو نواة القيادة لكل الشعب الصيني"***، أي أن النظام الحاكم يجب أن يعمل وفق الموازين الاشتراكية، وهذا التحديد قد حصل من جانب الناس بانتخابهم المسبق للنظام الاشتراكي، وفي النظام الجمهوري الإسلامي أيضاً، قبل الشعب من خلال اختياره المسبق للجمهورية الإسلامية تحت عنوان مظهر الحاكمية الإلهية ومصداق الحكومة الإسلامية[١٥١].

ج - يحصل الفقيه الجامع للشرائط على الولاية من دون أن يكون لرأي الناس دخل في تعيينه، إذاً فلا اعتناء برأي الشعب في انتخاب الولي الفقيه.

الجواب: يتم إعمال رأي الشعب من طريقين: الأول بصورة مباشرة حيث ينتخب الشعب شخصاً بصورة مباشرة مثل رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى، والطريق الآخر بصورة غير مباشرة حيث يوكل الشعب أشخاصاً يقومون باختيار شخص لهذه المسؤولية، ولا شك أن الوكلاء هنا يعبرون عن رأي الشعب الذي انتخبهم، مثل اختيار الوزراء باقتراح من رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشعب، حيث يقوم مجلس النواب بالموافقة عليهم كونه يمثل رأي الشعب؛ أما في مورد قيادة المجتمع الإسلامي وطبقاً للتدبير الذي طرح في الدستور يوجد طريقان:

الأول: من خلال الإقبال الحاسم لأكثرية الشعب على فقيه عادل وجامع للشرائط حيث يصبح الأخير قائداً للمجتمع الإسلامي، كما حدث مع قائد الثورة العظيم ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران، فقد شاركت الأمة في تعيين القائد بشكل مباشر.

الثاني: عبر الخبراء الذين ينتخبهم الشعب، حيث يختار هؤلاء من بين الحائزين على الشرائط قائداً، ففي هذه الصورة أيضاً، قام الشعب بالانتخاب، ولكن بطريقة غير مباشرة، وفي كلا الحالين يمكن الجمع بين ولاية الفقيه والحاكمية.

د - في حال كان قائد المسلمين فقيهاً عادلاً ولكن ليس مرجعاً

للتقليد، هل تكون له كافة صلاحيات الولي الفقيه؟

الجواب: إن ولاية الفقيه العادل ولاية مطلقة. وقد ذكرنا هذا الموضوع سابقاً وأثبتناه، حيث قيل أن جميع صلاحيات الإمام المعصوم في إدارة شؤون المجتمع الإسلامي تكون لخليفته ونائبه أيضاً، إلا ما استثني بالدليل والنص فيما يتعلق بالعصمة؛ فجميع الصلاحيات الثابتة للفقيه العادل الذي هو نائب الإمام المعصوم تكون لكل فقيه عادل متصدٍ لولاية أمر المسلمين. وفي هذه المسألة لا يوجد فرق بين الفقيه العادل الذي يعتبر مرجعاً للتقليد أم لا، فما ورد في الروايات حول ولاية الفقيه لا يتطلب أكثر من ***"الفقيه العادل"***، ويجب على كافة المسلمين أن يطيعوه، سواء أكانوا من مقلديه أم لم يكونوا، وحتى إذا كانوا من مراجع التقليد أيضاً فيما يتعلق بشؤون الحكومة، وإلا عمّت الفوضى وزال النظام من المجتمع الإسلامي.

الدرس 16

أسئلة حول
ولاية الفقيه وأجوبتها 3

هل أن إقامة الحكومة تنحصر بيد إمام الزمان؟

في الأبحاث السابقة، قمنا بدراسة وتحليل أهمية وضرورة إقامة الحكومة وشروط الحاكم الإسلامي، ولكن في نفس الوقت يعتقد البعض أنه لا يجوز إقامة الحكومة في عصر الغيبة حتى ظهور القائم، وينبغي أن يتحمل الناس كل ظلم ويصبروا عليه، لأن إقامة الحكومة ليست إلا من مختصات إمام الزمان، ويلزم من هذا الاعتقاد إنكار ولاية الفقيه.

وتعتقد هذه الجماعة أن المسلمين ليسوا مكلفين في عصر الغيبة بالقيام والثورة على الحاكم الظالم وإقامة الحكومة الإسلامية، ولو رفعت راية باسم الإسلام، فإنها تكون طاغوتية لا تجوز نصرتها.

ويقوم فكر هؤلاء على أساس بعض الروايات التي تحكم على أي ثورة قبل ظهور القائم بالهزيمة، وتوجب على المسلمين عدم نصرتها، نذكر منها:

1 - عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

" كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل"[102].

2 - عن الإمام زين العابدين عليه السلام :

"والله لا يخرج احد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به"[103].

3 - وفي خطاب الإمام الصادق عليه السلام لسدير الصيرفي، قال:

"يا سدير، الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك"[104].

الجواب:

أولاً: على فرض صحة سند الروايات هذه، فإنها لا تشمل أكثر من بعض الموارد التي تقوم فيها ثورات خاصة، ولا علاقة لها بالادعاء المذكور، كمثال، في الرواية الثانية يحتمل أن يكون المراد من "خروجنا" خروج الأئمة المعصومين عليهم السلام، وفي هذه الحالة، لا تشمل الرواية أية ثورة ولو قبلنا أنها تشمل كل ثورة، فلا تفيد نفي الحكومة الإسلامية والثورة لإسقاط الطواغيت، بل بيان عدم تحقق النتائج الإيجابية لأية ثورة قبل قيام القائم المهدي عجل الله فرجه، وإلا لكان حدوث الثورة الإسلامية في إيران نقضاً لهذا التوقع، فلم تكن هذه الثورة المباركة لعبة بيد الصبيان فضلاً عن أن تكون لعبة بيد المستكبرين، وإنما انتصرت وحققت نتائجها.

وكذلك في الرواية الثالثة، كأن سديراً كان يحب الثورة والجهاد المسلح كثيراً، وقد راجع الإمام الصادق عليه السلام في هذا الشأن مراراً، ولكن الإمام عليه السلام يهدئه ويخبره أن وقت قيامنا لم يحن بعد، ففي هذه الحال، لا يمكن الادعاء بأن هذه الرواية تبين تكليف الجميع أو أنها لا تجيز الثورة من بعد هذا أو هزيمتها.

ولأجل اتضاح فساد هذا الادعاء، ومعنى هذه الروايات التي تمسكوا بها، ينبغي الالتفات إلى هذه المسألة:

يمكن تقسيم الثورات التي حدثت قبل ظهور الإمام المهدي عجل الله فرجه أو التي يمكن أن تحدث إلى قسمين:

أ - الثورات التي تقوم في سبيل إحقاق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت قيادة حائزة على الشرائط، مثل قيام زيد بن علي عليه السلام الذي كان رجلاً صالحاً وعالماً، لم يدع الناس إلى نفسه، بل إلى الرضا من آل محمد، وكان هدفه أنه لو انتصر فسوف يفي بوعده، ويرجع الحكم إلى الإمام المعصوم[105] عليه السلام.

ب - الثورة التي تقوم لأجل التسلط والإمساك بزمام الأمور:

فالروايات التي تمسكوا بها لادعائهم ناظرة إلى هذا النوع من الثورات مثل ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية والذي ادعى أنه المهدي الموعود وأخذ البيعة من الناس على هذا الأساس، وقد قال أبوه عبد الله في أحد المجالس التي كان فيها كل من المنصور الدوانيقي والسفاح وجمع من بني هاشم:

" كلكم يعلم أن ابني محمد هو المهدي الموعود! وعلى الجميع أن يبايعه"[105].

وبهذه الطريقة دعا بني هاشم لبيعته حتى أنه طلب من الإمام الصادق عليه السلام ذلك، فأجابه الإمام عليه السلام :

"إذا كنت تقصد أن ولدك محمد هو المهدي الموعود لآل محمد، وهو القائم فهذا ليس صحيحاً، لأنه ليس المهدي الموعود، ولم يحن بعد زمان الإمام المهدي..".

وتدخل ثورة بني العباس ضد بني أمية تحت هذا القسم من الثورات، فهم قد أعلنوا في الظاهر شعار الحق والتظاهر بالدفاع عن آل بيت النبي صلى الله عليه وآله لكن هدفهم الأساسي كان الرئاسة والوصول إلى سدة الحكم.

ثانياً: إن التكليف بالدفاع والوقوف بوجه الكفر والظلم، والسعي لأجل حفظ ونشرالحق في كل زمان ومكان حيث أن كل هذا يعتبر واجباً عاماً فهو ليس مخصصاً في الآيات والروايات المتعلقة بالجهاد وإقامة الحكومة الإسلامية، فتلك الروايات مع فرض صحة سندها، لا تشمل إلا الثورات التي يقودها أدعياء الباطل، وأن تعميمها على كل ثورة وفي كل زمان ومكان ودافع يمثل نوعاً من إهمال العديد من الروايات والآيات التي وردت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، هذه الفرائض الإلهية التي تقع على رأس الفرائض الإسلامية، وقد تم التأكيد عليها في كل زمان ومكان؛ يقول الله تعالى:

﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾[107].

ويقول النبي الأكرم ﷺ:

"إن الله عز وجل يباهي بالمتقلد سيفه في سبيل الله ملائكته وهم يصلّون عليه ما دام متقلده"[108].

ويقول الإمام علي عليه السلام:

"جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم"[109].

في بعض الروايات، نجد أن الأئمة المعصومين عليهم السلام يرغبون ويحثون المسلمين على الثورة المسلّحة ضد الظالمين ويحملونهم مسؤولية هذه الفريضة العظمى؛ فهذا الإمام علي عليه السلام يقول:

"من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم ويرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على طريق ونور في قلبه اليقين"[110].

وهذه الروايات التي استندوا إليها- على فرض صحة سندها أو عموميتها - لا يمكن أن تواجه الآيات والروايات التي ترتبط بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن أن تكون في مقابل ضرورة إقامة حكومة العدل ووجوب تطبيق قوانين الإسلام التي تحد بزمان أو مكان.

إن إقامة دولة العدل وتطبيق قوانين الإسلام العادلة الشاملة في عصر الغيبة تحت رعاية وإشراف الولي الفقيه الجامع للشرائط ليست من الأمور الواضحة التي لا ترديد فيها فحسب، بل إنها تمثل الأرضية

والتمهيد لظهور حضرة إمام الزمان عجل الله فرجه الشريف، وقد كان للأئمة المعصومين عليهم السلام توجهاً خاصاً نحوها في هذه المرحلة الزمانية (عصر الغيبة)، وقد عرفوا لنا الفقهاء الذين يصونون أنفسهم ويحفظون دينهم ويخالفون أهواءهم ويطيعون أمر مولاهم تحت عنوان الأولياء والقادة الذين تجب علينا طاعتهم.

يقول الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه في حديث له، إن طاعة الولي الفقيه الجامع للشرائط واجبة على الجميع:

"وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عادل فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي ﷺ منهم ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا".

ثالثاً: الاعتقاد بتعطيل القسم الأعظم من الواجبات الإلهية وترك المحرمات والمعاصي على حالها مع إمكان تطبيق الواجبات والحد من المعاصي، كل هذا، يعتبر رضا بتحقق الكفر والفسق،

والله تعالى يقول:

﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾[1].

وكذلك الروايات التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على ضرورة تطهير المجتمع من الكفر والفسق، ولا يمكن تخصيص هذه الروايات.

وحاصل هذا النوع من أن يمتنع المجتمع الإسلامي عن مواجهة الظلم والفساد ويسقط في مستنقع الرذيلة.